

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون دولي

رقم: 10

إعداد الطالب(ة):

(1) قطاف محمد رائد

يوم: 2025/06/02

حماية اللاجئين في القانون الدولي

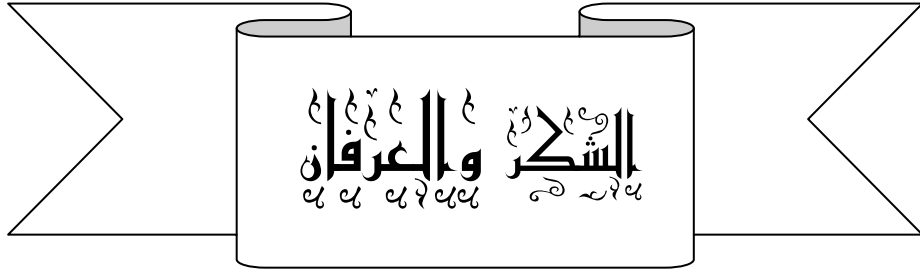
لجنة المناقشة:

رئيسا	أ.ت.م	جامعة بسكرة	لمعيني محمد
مشرفا	أ.مح.ب	جامعة بسكرة	بوستة سميرة
مناقشا	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	خان فضيل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ
قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ
وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ

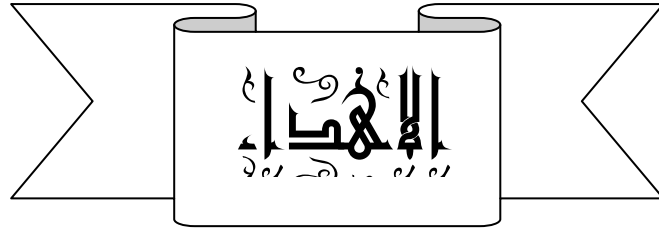
مَصِيرًا) سورة النساء الآية 97



شكري الاول لله عز وجل الذي اعطاني قوة التحدي والتمسك بهذا البحث ، رغم كافة الصعوبات القاهرة التي اعترضتني في طريقي ، ووفقني في انجاز هذا العمل المتواضع .
يطيب لي ان اتقدم بجزيل الشكر والتقدير للاستاذة المحترمة والمشرفة " على توجيهاتها وارشاداتها القيمة وعلى جهدها معي دون كلل او ملل وبكل رحابة صدر طيلة فترة الاشراف .

كما اتقدم بفائق الشكر والتقدير لاعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبول مناقشة هذه المذكرة المتواضعة .

والشكر موصول لكل معلم افادنا بعلمه من اولى المراحل الدراسية حتى هذه اللحظة .
وفي الاخير لا يسعنا الا ان ندعو الله عز وجل ان يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى ، وان يجعلنا هداة مهتدين .



الحمد لله الذي وفقني لهذا وانا لي درب العلم والمعرفة واعانني على اداء هذا
الواجب ووفقني في انجاز هذا العمل ولم اكن لأصل اليه لو لا فضل الله عليا
ودعاء والدي .

اهدي هذا العمل الى:

❖ مهما نطقت ومهما كتبت من كلمات سأظل مقصرا معك على تعبك معي
لجعلني أفضل الأشخاص ، فشكرا لك على حبك ودعمك لي.

ابي العزيز ادامك الله تاج فوق راسي

❖ الى اول مدرسة علمتني الكلام والأخلاق والسير في الطريق الحسن ،الى
من لا توفيتها الكلمات حقها ،الى من وضع الله الجنة تحت اقدامها ،الى من
انارت بصيرتي

امي الحبيبة حفظها الله ورعاها

❖ إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين، الى من ليس لي في الدنيا

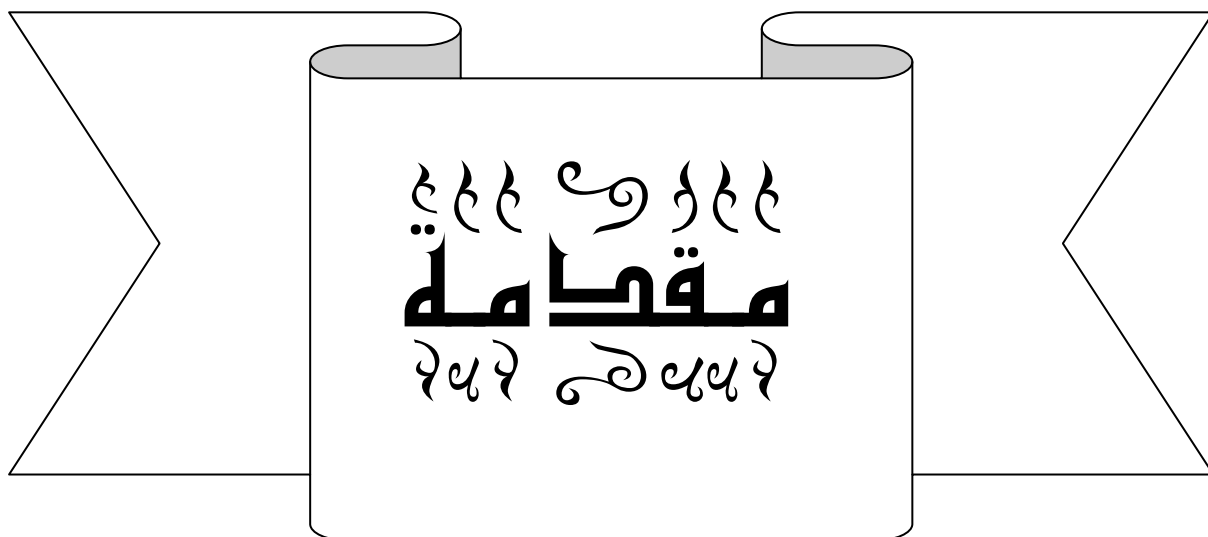
سواهما ادام الله عليهما الفرح والسرور مع تمنياتي لهما المزيد من النجاح
والتقدم.

اخي واختي.

❖ الى أولئك المطلعين على عثراتنا وعيوبنا، التي اجتهدت في إخفائها دون

أن يكونوا يداً تضغط على الجرح.

أصدقائي الأوفياء أهدي هذا البحث.



مقدمة :

تعتبر قضية اللاجئين من اخطر القضايا التي يعرفها المجتمع الدولي المعاصر ، نظرا لتهديدها المباشر للامن والسلم الدوليين .

اصبح الانسان في وقتنا الحالي في خطر نتيجة للتحويلات التي يتعرض لها المجتمع الدولي وبفعل تزايد اعمال العنف والحروب والنزاعات وحالة اللااستقرار وانعدام الامن في كثير من دول العالم، جعل الانسان في بحث دائم على ادنى حقوقه وهي العيش الامن ، الامر الذي دفع به الى ترك وطنه الام متنازلا عن صفة المواطنة متجها الى اوطان اخرى ، فالهدف الرئيسي من الهجرة هو اللجوء بحثنا عن الملاذ الامن والاستقرار والبحث عن كرامة الانسان . فاللاجئ هو ذلك الشخص الذي هجر موطنه الاصلي او ابعد عنه بوسائل التخويف والارهاب او الاضطهاد لاسباب سياسية او عنصرية او مذهبية ولجأ الى اقليم دولة اخرى طلبا للحماية او لحرمانه من العودة الى وطنه الاصلي .

اهمية الموضوع :

نجد ان اهمية الموضوع تنقسم الى اهمية من الناحية النظرية ومن الناحية التطبيقية

الاهمية النظرية:

تبرز اهمية دراسة موضوع حماية اللاجئين في القانون الدولي من الناحية النظرية كونه يسهم في فهم الاطار القانوني الدولي المنظم لحماية اللاجئين واستيعاب المبادئ الاساسية التي تحكم هذا المجال .

الاهمية التطبيقية:

اما الاهمية النظرية تكمن من خلال ارتباطه بالقضايا الواقعية للمجتمع الدولي ، حيث يسمح بفهم كيفية تسيير قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية اللاجئين ، ومدى كيفية التزام الدول والمنظمات الدولية بتطبيق الاتفاقيات ذات الصلة .

اسباب اختيار الموضوع :

هناك اسباب علمية واخرى ذاتية تكمن في اختيارنا لهذا الموضوع وهي :

الاسباب الذاتية :

- الرغبة والميول لدراسة هذا الموضوع لحداثته وكثرة الجدل القائم بشأنه .
- تسليط الضوء على شكل
- الحماية التي توفرها لهم الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص ومدى فاعليتها .
- الرغبة في مواصلة البحث في المواضيع التي تعني بحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق اللاجئين بصفة خاصة .
- البحث في المواضيع التي تتطرق الى حماية حقوق الانسان بصفة عامة وحقوق اللاجئين بصفة خاصة .

الاسباب العلمية:

- تعميق الفهم حول النظام الدولي لحماية اللاجئين .
- الاهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع لأنه من الظواهر التي اقرها المجتمع الدولي جراء الصراعات والاضطهاد ونشوب الحروب والصدمات .
- انتشار ظاهرة العداء وعدم الترحيب باللاجئين والنظر اليهم من قبل بعض المجتمعات بعين الاحتقار والسخط واتهامهم بمنافسة السكان المحليين على موارد رزقهم .

الدراسات السابقة :

ومن بين اهم الدراسات السابقة التي صادفتها وساعدتني في موضوعي وتم الرجوع اليها في هذا البحث نجد :

- ايت قاسي حورية ،" تطور الحماية الدولية للاجئين " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، نوقشت بتاريخ 20 مارس 2014.
 - حنطاوي بوجمعة ، الحماية الدولية للاجئين - دراسة مقارنة - بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاسلامية ، تخصص : شريعة وقانون ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية ، جامعة احمد بن بلة ، جامعة وهران 1،الجزائر ، 2018-2019.
 - بلال حميد بديوي حسين ، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين ،" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً"، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط ، 2016.
- هذه الدراسات تناولت الموضوع من زاوية مماثلة نوعا ما لدراستنا الحالية ، لكنها لم تلم بكافة العناصر التي تطرقت اليها وهذا ما يدل على ان دراستي تعتبر تكميلا للدراسات السابقة .

الاشكالية :

وفي هذا الصدد يمكننا طرح الاشكالية التالية :

هل الاليات المعمول بها حاليا تكرس حماية فعلية للاجئين؟

المنهج المتبع :

اعتمدت هذه الدراسة **المنهج التحليلي** وهذا راجع لتحليل النصوص القانونية الدولية ذات الصلة والتي لنا اسس وقواعد الحماية الدولية للاجئين .

نطاق البحث :

تم تناول هذا الموضوع في اطار الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وكذا في اطار الاتفاقيات الاخرى ذات الصلة بالموضوع .

الصعوبات:

من خلال التطرق لهذه الدراسة واجهتني عدة صعوبات تتمثل اهمها في :

- ضيق الوقت المتاح لانجاز هذا البحث .
- يتضمن موضوع حماية اللاجئين العديد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية مما يستدعي الالمام بنصوص قانونية متعددة وتحليلها بدقة.

خطة البحث :

واستنادا لما سبق طرحه من تساؤلات بخصوص هذا الموضوع تم الاعتماد على خطة ثنائية للاجابة عليها والتي قسمت الى فصلين حيث :

تناولنا في **الفصل الاول** المعنون ب " **الاطار المفاهيمي للحماية الدولية للاجئين** " المقسم الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين . **المبحث الاول** تحت عنوان : " مفهوم الحماية الدولية للاجئين " ، **اما المبحث الثاني** : تطور الحماية الدولية للاجئين ومبادئها الاساسية.

اما في الفصل الثاني المعنون ب " المساعي الدولية لحماية اللاجئين " والذي ينقسم ايضا الى مبحثين وكل مبحث الى مطلبين .حيث في المبحث الاول : الاليات الدولية لحماية اللاجئين ، اما المبحث الثاني : " اللاجئين السوريين " .

والخاتمة عبارة عن ملخص للفصلين والمتضمنة جملة من النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة .



الفصل الاول

الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للحماية الدولية للاجئين

لقد شهد العصر الحديث عدة محاولات لإيجاد مفهوم يشمل الحماية الدولية لحقوق الانسان بصفة عامة ، وحقوق اللاجئين بصفة خاصة ، ذلك ان هذه الاخيرة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان ، ولعل ذلك يرجع في جانب الى الاعتراف المتزايد بان نطاق الاحتياجات والشواغل الحالية المتعلقة بالحماية الدولية ، تفوق طاقة أي منظمة بمفردها وتشارك الان طائفة واسعة من الاعضاء الفاعلة ، بما فيها الوكالات المفوضة وغير المفوضة على حد سواء في اشطة الحماية في مسعى لمواجهة القضايا التي تدور حول حماية وان كانت الحماية الدولية للاجئين ، من المهام الرئيسية للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين الا ان بقية المنظمات الانسانية الاخرى معنية بهذه الفئة ، لهذا هناك بعض الظروف الاستثنائية تجد فيها هذه المنظمات نفسها هي المسؤولة المباشرة عن هذه الفئة .

المبحث الاول : مفهوم الحماية الدولية للاجئين

من الظواهر التي أرقّت المجتمع الدولي، خاصة في العشرية الأخيرة اللجوء تعتبر ظاهرة بعدما ساد الاعتقاد في مرحلة سابقة أن مشكلة اللاجئين كانت مرتبطة بمخلفات الحربين العالميتين، مما أدى بالمجتمع الدولي آنذاك إلى تبني اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي كانت محصورة زمنياً وجغرافياً بمنطقة أوروبا قبل سنة 1950. إلا أن واقع الأمر كان عكس ذلك ، فبسبب انتشار النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية ، وكذا تفاقم الكوارث الطبيعية الناتجة عن الاستغلال المفرط واللاعقلاني للطبيعة من قبل الإنسان، ظهرت موجات بشرية كبيرة تبحث من ملاذ أمن خارج حدود بلدانها .وتعتبر مسألة اللاجئين من بين المسائل المهمة التي لا يجب الاغفال عنها لأنهم اضطروا لمغادرة بلدانهم الأصلي بسبب تعرضهم لانتهاكات لا انسانية ، أو خوفهم من التعرض اليها في المستقبل .

المطلب الاول:تعريف اللاجئ وتمييزه عن بعض الفئات المشابهة له

ازداد اهتمام هيئات الامم المتحدة والمنظمات الدولية و الاقليمية بقضية اللاجئين ،حيث قامت بوضع تعريف للاجئ بهدف تبيان الشروط الواجب توافرها في الشخص لكي يكتسب صفة لاجئ وميزته عن بعض الفئات المشابهة له . اذ يعد تعريف اللاجئ مسألة بحد ذاتها حاسمة في معالجة قضية اللاجئين لأنه يترتب على هذا التعريف تحديد من هو الشخص الذي ينطبق عليه وصف اللاجئ وبالتالي يستحق الحماية القانونية .¹

¹ وضاح محمود الجمود ،اللجوء وابعاده الامنية والسياسية والاجتماعية الملتقى العلمي الذي تنظمه جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض ، 2011 ،ص08.

الفرع الأول : تعريف اللاجئين

توجد مجموعة قواعد دولية تنظم قضايا اللاجئين بعضها موجود في معاهدات دولية عامة، وبعضها معاهدات اقليمية خاصة ، وكل معاهدة حددت مفهوم اللاجئين حسب ظروف وزمن وضعها .

اولا : تعريف اللاجئين وفقا للاتفاقيات الدولية

- اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب :

تهدف الاتفاقية الى حماية المدنيين من الحرب وتعرضت للاجئين في المادة الرابعة من الاتفاقية : " الاشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم اولئك الذين يجدون انفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان ، في حالة قيام نزاع او احتلال ، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه او دولة احتلال ليسوا من رعاياها ، لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها. اما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في اراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فانهم لا يعتبرون اشخاصا محميين مادامت الدولة التي ينتمون اليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها "¹.

كما تنص المادة 73 من البروتوكول الاضافي لسنة 1977 : " تكفل الحماية وفقا لمدلول البابين الاول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما أي تمييز محجف للأشخاص الذين _ يعتبرون قبل بدء العمليات العدائية _ ممن لا ينتمون الى أي دولة ، او

¹ المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اب / اغسطس 1949، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب ، تاريخ بدء النفاذ : 21 تشرين الاول / اكتوبر 1950 .

من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الاطراف المعنية او بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة او لدولة الإقامة ¹.

- اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية 1954 :

هي اتفاقية تعرف معنى الشخص "عديم الجنسية" وتنظم وجوده بالبلد المستقر فيه ، وتقرض على الدول الموقعة تطبيق بنودها دوت تمييز بسبب الدين او العرق ، خاصة ما يتعلق بالرعاية الاجتماعية ².

- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية 1961:

تمنح الجنسية للأشخاص المولودين على اقاليمها والذين لن يحملوا أي جنسية اخرى او لم تمنحهم جنسيتها ، كما توافق الدول العضو بناء على شروط معينة على ألا تحرم شخصا من جنسيتها اذا كان ذلك الحرمان الذي يؤدي الى ان يصبح عديم الجنسية ، كما تحدد المعاهدة ان الشخص او مجموعة من الاشخاص لن يجردوا من جنسياتهم بسبب الاصل او العرق او الدين او الانتماء الى أي جماعة سياسية ³.

- اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين 1951:

نصت المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 تاريخ بدء النفاذ 22 ابريل 1954. فيعرف اللاجئ حسب هذه الاتفاقية هو : " كل شخص يوجد بنتيجة احداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض

¹ المادة 73 من البروتوكول الاول الاضافي الى اتفاقيات جنيف ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة .

² اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية 1954 اعتمدها في 28 ايلول/سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين دعا الى عقده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 الف (د.27) المؤرخ في 26 نيسان / ابريل 1954. تاريخ بدء النفاذ : 6 حزيران/يونيه 1960 طبقا للمادة 39.

³ اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ، اعتمدها في 30 اب / اغسطس 1961 مؤتمر مفوضين انعقد عام 1959 ثم عام 1961 تطبقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة 896 (د-9) المؤرخ في ' كانون الاول / ديسمبر 1954، تاريخ بدء النفاذ : 13 كانون الاول / ديسمبر 1975، طبقا لاحكام المادة 18.

للاضطهاد بسبب عرقه او دينه او جنسيته او انتمائه الى فئة اجتماعية معينة او ارائه السياسية خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع او لا يريد بسبب ذلك الخوف ان يستظل بحماية ذلك البلد ، او كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد اقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الاحداث ولا يستطيع ، او لا يريد بسبب ذلك الخوف ان يعود الى ذلك البلد.¹

فإذا كان الشخص يحمل اكثر من جنسية ، تعني عبارة " تعني بلد جنسيته " كلا من البلدان التي يحمل جنسيته ، ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته اذا كان دون أي سبب مقبول يستند الى خوف له ما يبرره ، لم يطلب الاستقلال بحماية واحدة من البلدان التي يحمل جنسيته . " اذن فاللاجئون يعتبرون وليدو الصراعات التاريخية والسياسية والاقتصادية والدينية والإيديولوجية التي بسببها اضطر الناس للهروب وهجر اوطانهم وسعيهم للامان والطمأنينة في بلاد اجنبية سواء بشكل مؤقت او دائم هو الخشية من الاضطهاد والتعذيب والموت .²

- تعريف اللاجئين في القانون الدولي الانساني :

ان المقصود باللاجئ في القانون الدولي الانساني هروب الضحايا من الاخطار المحدقة بهم بسبب النزاعات المسلحة الى اماكن وهيئات حيث تتوفر لهم فيها الحماية ، و اول الاماكن التي يلجا اليها الضحايا هي اللجنة الدولية للصليب الاحمر باعتبارها المفوضة من طرف اتفاقية جنيف بحماية اكثر الافراد ضعفا ،³ سواء كانوا اسرى حرب او مدنيين

¹ المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 اعتمدها يوم 28 تموز / يوليو 1951 مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ، تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان/ ابريل 1954.

² عادة بشير خيرى ، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين واليات حمايتهم ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2017 ، ص 56.

³ يحيوش سعاد ، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2001-2002، ص 34.

يتعرضون للهجوم ، كما تقوم بتقصي المفقودين ولم شملهم مع عائلاتهم والإشراف على إعادة الاسرى الى اوطانهم وتذكير جميع اطراف النزاع بأنهم ملزمون بتطبيق الاتفاقيات .¹

ان حماية اللاجئين في القانون الدولي الانساني منصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الاضافيين الاول والثاني لعام 1977. اذ نصت الفقرة الرابعة من المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة على عدم جواز نقل أي شخص محمي في المجال الى بلد يخشى فيه التعرض للاضطهاد بسبب اراءه السياسية او عقائدهم الدينية ،² كما نصت الفقرة 01 من المادة 49 من نفس المعاهدة على حظر النقل الجماعي او الفردي للأشخاص المحميين او نفيهم الى اراضي دولة الاحتلال او أي دولة اخرى ايا كانت الدعاوى .³ بالإضافة الى بروتوكولها الاضافيين لسنة 1977 في المادة 17 والمادة 85.

نلاحظ ان اتفاقية جنيف الرابعة وبروتوكولها الاضافيين لم يضعوا تعريفا واضحا للاجئين في القانون الدولي الانساني ، فهي اكتفت بتعداد بعض الاعمال المحظورة والتي تؤدي بالسكان المدنيين الى اللجوء عن اراضيهم ، وكذلك عدد بعض الافعال التي يتعرضون لها والتي تعد انتهاكات للقانون الدولي الانساني .⁴

ثانيا : تعريف اللاجئين في المعاهدات الاقليمية :

نظرا لعدم استجابة مصطلح اللاجئين المنصوص عليه لتطلعات المجتمعات الاقليمية انطلقا من اختلاف الازواض والظروف في هذه المجتمعات عن نظيراتها من المجتمعات الاقليمية الاخرى وايماننا منها بضرورة مراعاة مصلحة شعوبها ومنحهم اكبر حماية ممكنة في

¹ عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص 360.

² المادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحروب والمؤرخة في 12 اب / اغسطس عام 1949.

³ المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة.

⁴ يحيوش سعاد ، المرجع السابق ، ص 35.

ظل المحيط السياسي المضطرب ، كان لابد من وضع تعريف للاجئ يتماشى مع الوضع القائم.

- وفقا لاتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لشؤون اللاجئين لعام 1969:

تم اقرار هذه المعاهدة في سنة 1969 من جانب دول منظمة الوحدة الافريقية (المعروفة الان بالاتحاد الافريقي) ، هذه المعاهدة الاقليمية تكمل اتفاقية 1951 بتضمنها تعريفا اوسع للاجئ ، وموجب قطعي ببذل اقصى - الجهود لمنح اللجوء - وبنودا حول الحلول الدائمة وأخرى حول حظر قيام اللاجئين بالأعمال التخريبية.¹

جاءت هذه الاتفاقية لتعبر عن اوضاع اللاجئين في افريقيا وعقب استقلال بلدان القارة وعدم استقرار الاوضاع بها ، وطبقا لهذه الاتفاقية فلفظ لاجئ ينطبق على كل شخص اضطر بسبب عدوان خارجي ،او احتلال او احداث تعكر صفو النظام العام ، في جزء من او كل بلد منشئه او جنسيته ، الى ترك مكان اقامته المعتادة ، من اجل التماس الملجا في مكان اخر خارج مكان منشئه او جنسيته ،² لم تبقي التعريف مرتبطا بالاضطهاد وانما وسعته الى الحالات التي يكون فيها البلد عرضة لعدوان او اضطرابات تمس الافراد في امنهم .

¹ مدخل الى الحماية الدولية للاجئين ، حماية الاشخاص الذين هم نوضع اهتمام المفوضية ، دائرة الحماية الدولية في مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ،ص 29.

² العايش قابة منى، حماية اللاجئ في القانون الدولي الانساني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2008-2009، ص 09.

- اعلان قرطاج لسنة 1984:

عرف اللاجئين بانهم : " الاشخاص الذين فروا من بلادهم لان حياتهم او امنهم او حريتهم معرضة للخطر من جراء العنف المعمم او العدوان الاجنبي او النزاعات الداخلية ، او الانتهاك الكاسح لحقوق الانسان او ظروف اخرى تخل بشدة بالنظام العام".¹

- الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية 1994:

عقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعا لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس 1994، خاصة بعد ازمت اللجوء التي عرفتھا المنطقة مرورا بالحرب العراقية الى الحرب اليمنية وحرب الصومال ولبنان . الامر الذي توج باقرار الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين في 27 مارس 1994،² وازافت هذه الاتفاقية اسباب اخرى في تعريف اللاجئ من ضمنها الكوارث الطبيعية وهو ما اكدته المادة 01 من هذه الاتفاقية : " يعتبر لاجئا كل شخص يلجئوا مضطرا الى عبور حدود بلادهم الاصلي او مقر اقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد او لاحتلاله له ، والسيطرة الاجنبية عليه او لوقوع كوارث طبيعية او احداث جسيمة ترتب عليها اخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد او جزء منه ".³

¹ استعراض احداث 2004، مجلة اللاجئين ، المجلد 04، العدد 137، المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين قسم الاعلام ، 2004، ص22.

² بلمدوني محمد ، وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد ، جانفي 2017، ص 163.

³ المادة الاولى من الاتفاقية العربية لتنظيم اوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1984.

الفرع الثاني : تمييز اللاجئين عن بعض الفئات المشابهة له

يعتبر اللاجئ هو ذلك الشخص الذي يهرب من بلده الاصلي بسبب خوفه المبرر والمعقول من التعرض للاضطهاد او التهديدات التي تؤثر على حياته او حريته او سلامته ، وفيما يخص عدم استقرار تعريف الشخص اللاجئ على تحديد دقيق له ، فقد اختلف حسب كل اتفاقية ، مما ادى الى اختلاط مفهوم اللاجئ مع العديد من المفاهيم المشابهة له وقد يؤدي هذا الخلط الى حرم اللاجئ من الحماية اللازمة له.¹

اولا : تمييز اللاجئين عن المهاجر

ان اللجوء والهجرة من اكثر المفاهيم المرتبطة ببعضها البعض على الرغم من اختلاف المفهومين من حيث المعنى ورغم ان العمل الدولي ابقى هذين المجالين منفصلين ، فنجد معظم الدول تعارض اجراء مناقشات متعددة الاطراف بشأن الهجرة باستثناء قضايا اللجوء لما لها من خصوصية وحساسية ومع ذلك هناك ارتباط وثيق بين اللجوء والهجرة.²

وعليه فالهجرة يقصد بها : " انتقال فرد او مجموعة من الافراد الى خارج موطنهم الاصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد او للجماعة وغالبا ما يكون الدافع الاقتصادي اهم سبب في الهجرة ".³ ويقسم الباحثون الهجرة الى انواع يمكن من خلالها

¹ اسيا بوتة ، الحماية الدولية للاجئين ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة محمد خيضر ، الوادي ، الجزائر ، 2017 ، ص 21.

² غالم نجوى ، المركز القانوني للاجئين في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، 2012-2013 ، ص 63.

³ بلال حميد بدوي حسن ، دور المنظمات الحكومية في حماية اللاجئين (المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا) ، مذكرة رسالة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، 2016 ، ص 32.

تصنيف المهاجرين على حسب الدافع او السبب المؤدي للهجرة وهذه الانواع هي الهجرة الداخلية والهجرة الدائمة والمؤقتة ، والهجرة غير الشرعية .¹

تتشرك كل من الصفتين في نقاط عديدة وتختلفان في اخرى ، فاللاجئين حركاتهم تأتي من اوضاع سياسية او عسكرية ، قمع سياسي ، نزاعات مسلحة ، سيطرة اجنبية فهم ارغموا على النزوح وفي حاجة ماسة الى الحماية الدولية كونه فقدوا ولم تعد متوفرة في البلد الذي يحمل جنسيته في حين تكون هجرة المهاجر العادي طوعية وبالتالي لا يحتاج الى حماية .²

وان كان من اللجوء والهجرة يعتمد على الحدود بين الدول كما ان كلا النظامين من مظاهر كفاح الانسان للبقاء والارتقاء وبالتالي فكلاهما يعتبران حقا من الحقوق الطبيعية الاولى التي يلتزم المجتمع بحمايتها كون هجرة الفرد سواء طوعية او اجبارية كاللجوء هدفها اما تجنب خطر يهدد حياة اللاجئ او حرته نتيجة تعسف او اضطهاد الدولة التي يقيم فيها واما كالمهاجر الاقتصادي السعي لتحسين اوضاعه المادية .³

¹عطوات عبد النور ، دور الفواعل المحلية في ادارة ملف المهاجرين بين الافارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية ، ادارة الجماعات المحلية والاقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2016 ، ص 5.

² غالم نجوى ، المرجع السابق ، ص 65.

³ جوليا سكاليتايس ، اللاجئين والهجرة والتنقل ، (مركز دراسة اللاجئين) ، نشرة الهجرة القسرية ، جامعة اكسفورد ، العدد 33 ، سبتمبر 2009 ، ص 58.

ثانيا : تمييز اللاجئ عن عديمي الجنسية

جاءت المادة الاولى من الاتفاقية المتعلقة بصفة الاشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 بمفهوم الشخص عديم الجنسية بأنه : " هو الشخص الذي لا تعتبره اية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها ".¹

وفي ظل انتشار هذه الظاهرة قام المجتمع بإبرام اتفاقية من اجل التخفيض و التقليل من حالات انعدام الجنسية وذلك 1961 بحث تنص هذه الاتفاقية على منح الجنسية للأشخاص الذين يكونون بلا جنسية ولمن يحتفظون بصلة مناسبة مع الدولة من خلال الميلاد في اراضيها وان يكون احد الوالدين من مواطنها . ويمكن ان يكون عديم الجنسية لاجئ عندما يجبر على مغادرة بلد اقامته المعتادة بسبب خوف من التعرض للاضطهاد.²

من المتفق عليه اليوم ان مفهوم اللجوء ، يشمل الاشخاص عديمي الجنسية الذين يضطرون لمغادرة دولة اقامتهم نتيجة لاحداث سياسية في هذه الدولة هذا لا يعني ان كل لاجئ عديم الجنسية ، كما انه كل عديم الجنسية لاجئ مما يدل على عدم وجود علاقة متبادلة بين اللجوء وانعدام الجنسية غير انهما يتشابهان في بعض النقاط مثل عدم التمتع بحماية اية دولة .³

¹ المادة الاولى من اتفاقية 28 سبتمبر 1954 المتعلقة بعديمي الجنسية ، وصادقت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالقانون الاساسي بعديمي الجنسية الموقعة بنيويورك في 28 سبتمبر 1954 ، بموجب مرسوم تنفيذي رقم (173-64) مؤرخة في 8 جوان 1954 ، العدد 38 ، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1964 .

² يحيوش سعاد ، المرجع السابق ، ص 70 .

³ مبرك محمد ، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة بن عكنون ، الجزائر 2011-2012 ، ص 22 .

ثالثا : تمييز اللاجئين عن النازحين داخليا :

يقصد بهم الاشخاص الذين ارغموا على الهروب او على ترك منازلهم او اماكن اقامته العادية واضطروا الى ذلك ،ولاسيما نتيجة متعلقة بالنزاعات المسلحة او حالات العنف المعمم او حالات انتهاك حقوق الانسان او الكوارث التي هي من صنع الانسان ،والذين لم يعبروا حدا دوليا معترفا به من حدود دولة ما .¹

عرف الدكتور عمر سعد الله النازحين بانهم : " هم الاشخاص الذين يهربون بسبب نزاع او اضطرابات لكن اقامتهم تكون داخل بلدهم " .²

بموجب قواعد القانون الدولي الانساني فان الحماية المقررة لهذه الفئة تختلف من وضع لآخر فان كان الدافع من وراء من وراء نزوحهم توترات داخلية او اعمال عنف معمم او انتهاكات حقوق الانسان فان القانون الواجب التطبيق المكفول بحماية حقوق الافراد في ظل هذه الاحداث هو القانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الانسان ،ذلك ان النازحين اغلبيتهم هم من رعايا الدول التي وجدوا انفسهم فيها وبذلك يتساوون مع مواطنيها دون تمييز بالتمتع بالحماية الكاملة الموفرة لهم بموجب القانون الوطني ،³ اما قانون حقوق الانسان هو المعني بحماية النازحين داخل بلدهم وهو يسري في وقت السلم، فيؤدي تطبيقه الى منع النزوح والتشرد ، او وقت النزاع المسلح المؤدي للنزوح فيحنها تقوم الحقوق الاساسية للنازحين وعلى رأسها :

- حظر المعاملة السيئة والعقوبة القاسية .
- الحق بالتمتع بالممتلكات والتمتع بالسكن .

¹ البهجي محمد ايناس ، الاسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول، المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، القاهرة، مصر، 2013، ص232.

² الدكتور عمر سعد الله ، تطور القانون الدولي الانساني ، دار الغرب الاسلامية ، بيروت ، لبنان ، 1997، ص 178.

³ بلال حميد بديوي حسن ، المرجع السابق ، ص 33.

- الحق في الحياة الاسرية السعيدة والسلامة الشخصية .
- الحق في الغذاء .
- الحق في تلقي التعليم و الحصول على منصب عمل.¹
- توفير هذه الحقوق يعني تقديم حماية جوهرية للأفراد ومجموعة هذه الحقوق لها رابطة قوية بمسألة الحق في العودة الى الاماكن التي سبق ان نزحوا منها ، اما بالنسبة الى القانون الدولي الانساني فان قواعده تسري في وقت النزاعات المسلحة ، وعند النظر في اوضاع النزاعات المسلحة نجد ثلاثة اصناف من القوانين التي تعي اهتمامها الشديد في ظل نقشي هذه الاوضاع وتسعى في تقديم الحماية والمساعدة حينها ، وهي كل من القانون الدولي الانساني والقانون الوطني والقانون الدولي لحقوق الانسان.²

رابعا : تمييز اللاجئين عن ملتمس اللجوء

ملتمس اللجوء هو الشخص الاجنبي الذي عبر الحدود الدولية بحثاً عن الحماية، ولم يمنح صفة اللاجئين بعد ، لأنه لم ينظر في طلبه للحصول على صفة اللاجئين بشكل نهائي من جانب السلطات المختصة، أو لم يتقدم بطلبه للحصول على صفة اللاجئين بشكل نهائي من جانب السلطات المختصة أو لم يتقدم بطلبه بعد لعدم معرفته بوجود إجراءات تقديم الطلبات.³

على العكس من اللاجئين الذي أصبح يتمتع بصفة اللاجئين ومركزه القانوني وحقوقه بعد الفصل في طلبه . إن ملتمس اللجوء يبقى في دائرة اهتمام المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين طالما عدته يستحق صفة اللاجئين ،⁴ بعد توافر الشروط اللازمة المنصوص

¹ البهجي محمد ايناس، المرجع السابق، ص 232.

² البهجي محمد ايناس، نفس المرجع، ص 233- 234.

³ محمد قرش ومحمد مطر ، الحماية القانونية الدولية للاجئين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون العام المعمق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، الجزائر ، 2022-2023، ص22.

⁴ محجوبة قاسم ، المرجع السابق ، ص 28.

عليها في تعريف اللاجئ حتى في حالة رفض الدولة طلبه. حيث يحق للمفوضية الاعتراف به لاجئ بموجب ولايته الخاصة ، وضرورة تمتعه بالحماية المطلوبة الى حين البت في طلبه باعتباره لاجئ محتملا ¹.

حيث اكدت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على التزام دول العالم بمعاملة اللاجئين وطالبي اللجوء وفقا لحقوق الانسان ومعايير قانون اللاجئين .

ويشار في هذا الاطار الى ان ملتمس اللجوء يحرم من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية المنظمة لشؤون اللاجئين ، ماعدا تمتعه بمعايير المعاملة الانسانية ، ومبدأ عدم الاعداء القسرية ، لكون اتفاقية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين 1951 قد اقرت نصوصا خاصة بالفترة التي يتم فيها فحص طلب اللجوء ².

كالمادة (31/2) التي اشارت الى امتناع الدول المتعاقدة على فرض القيود غير الضرورية على تنقلات اللاجئين لحين تسوية وضعهم في بلد الملجأ ، والمادة (ورية على تنقلات اللاجئين لحين تسوية وضعهم في بلد الملجأ ، والمادة (32/1) تحدثت عن مبدأ عدم الاعداء القسرية ³.

المطلب الثاني : تعريف الحماية الدولية للاجئين و اهدافها

لقد اوضحت قضية اللجوء من اكثر القضايا الانسانية الحاحا التي يواجهها المجتمع الدولي، حيث اصبحت هذه الفئات معرضة للمعاناة سواء كان ذلك نتيجة صراع او اضطهاد او غير ذلك من انواع انتهاكات حقوق الانسان ، وفي ظل تزايد النزاعات والمخاطر التي تعصف

¹ فاطمة زهرة بومعزة ، الحماية الدولية للاجئين ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2016، ص 13-15.

² محمد قرش و محمد مطر، المرجع السابق ، ص 23.

³ ساهر هيثم حدادين ، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الاعداء القسرية بالقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، 2018، ص 44.

باللاجئين ، فان العالم بحاجة لدعم الاليات المعمول بها حاليا والخاصة بالحماية الدولية للاجئين وان يدرك ان اللاجئين دفعتهم اخطار وأسباب خارجة عن ارادتهم للبحث عن مكان امن ، وان الدول معنية بتطبيق الالتزامات المفروضة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية والتعامل معها بجدية اكثر وتفعيل الاليات الدولية بشكل افضل .

الفرع الاول : تعريف الحماية الدولية للاجئين

ظهر مصطلح الحماية الدولية للاجئين بعد الحرب العالمية الاولى ومع ذلك لم تكن الدول تتعامل مع مسألة حماية اللاجئين من منطلق قانون عالمي ملزم للدول بل كانت الدول تتعامل مع ظاهرة اللجوء انذاك باعتبارها مسألة تنتهي بانتهاء الحرب .¹

نجد ان الحماية الدولية للاجئين تشمل جميع الاعمال التي تضمن حصول النساء والرجال والفتيات والفتيان الذين يقعون بها وفقا لمجموعات القوانين ذات الصلة ، بما فيها القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للاجئين ، كما تشمل تدخلات من جانب الدول او المفوضية لصالح الاشخاص الذين يقعون في دائرة اهتمامها من اجل ضمان الاعتراف بحقوقهم وأمنهم .²

الاصل ان الدولة هي المسؤولة عن توفير الحماية لمواطنيها ، ولكن في حالة اللجوء يصبح البلد الاصلي غير قادر على حماية مواطنيه وهنا تصبح مسؤولية الحماية دولية ، إلا انه من الصعوبة بمكان الجزم بوجود تعريف جامع مانع لمصطلح الحماية الدولية للاجئين يكون محل اتفاق بين الباحثين ،³ كما ان الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لم تورد تعريفا

¹ اللصاصة اسعد ، حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الانساني ، مجلة الفنون والاداب وعلوم الانسانيات والاجتماع ، 2021 ، ص 107.

² ردايدة يسرى ، الحماية القانونية للاجئين في التشريعات الدولية والوطنية ، اكااديمية دراسات اللاجئين ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على دبلوم دراسات اللاجئين ، 2022-2023 ، ص 18.

³ بلال حميد بديوي حسن ، المرجع السابق ، ص 60.

- محددا لمصطلح الحماية الدولية للاجئين ، ومع ذلك يورد فقهاء القانون الدولي بعض التعريفات لمفهوم الحماية الدولية للاجئين منها على سبيل المثال :
- الاقرار بان للأفراد وحقوقا وان السلطة التي تمارس عليهم لديها التزامات وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد الى جانب وجودهم المادي .¹
 - عمليات التدخل التي تقوم بها مفوضية الامم المتحدة نيابة عن اللاجئين من اجل ضمان الاعتراف بحقوقهم وسلامتهم وأمنهم .
 - جميع الانشطة التي تبذلها الدول على المستوى العالمي من اجل ضمان الاحترام الكامل لحقوق الانسان وفقا لنص وروح القوانين ذات الصلة .²
 - كما تعرف الحماية الدولية بأنها ابعاد الخطر عن الوجود الانساني او هي تلك الاجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية ضد دولة اخرى من اجل التأكد من مدة التزامها بتنفيذ الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان واتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع انتهاك حقوق الانسان .

وبناء على ذلك يمكن القول بان الحماية الدولية للاجئين هي الوسائل التي يقرها القانون الدولي من اجل ضمان الاعتراف بحقوق اللاجئين الاساسية وضمان الحد الأدنى من سلامتهم وأمنهم استنادا الى نصوص القانون الدولي .³

ويعرف الدكتور " عمر سعد الله " الحماية الدولية بصفة عامة على انها مساعدة الشخص بوقايته من الاعتداء او سوء المعاملة او الخطر ، كما تعني احباط محاولات

¹ العنزي وعلاء العبيدي ، 2014 مفهوم الحماية الدولية لحماية حقوق الانسان والمعوقات التي تواجهها ، المجلد 6، العدد2، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، ص213.

² يوسف محمد صافي ، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ، د ط ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004، ص08.

³ بوجمعة حنطاوي ، الحماية الدولية للاجئين "دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي "، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، الجزائر ، 2019، ص117.

النيل من سلامته او التسبب في اختفائه ، وتعني ايضا تلبية حاجته الى الامان والحفاظ عليه والدفاع عنه ، كما تعني كل الانشطة التي ترمي الى ضمان احترام الحقوق الاساسية للفرد كما هو محدد في القوانين الدولية خاصة القانون الدولي الانساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الانسان .¹

من جهة اخرى يرى بعض فقهاء القانون الدولي ان مسألة الحماية الدولية للاجئين تنقسم الى الحماية المباشرة ويقصد بها الاجراءات التي تقوم بها الدول على المستوى العالمي من اجل فرض احترام حقوق الانسان عموما وحقوق اللاجئين على وجه الخصوص ، اما الحماية غير المباشرة فيقصد منه الاليات والأنشطة التي تقوم بها الاجهزة الدولية لفرض احترام حقوق الانسان ومنع انتهاكها او الاعتداء عليها .²

ومن خلال التعريفات السابقة يظهر ان تعريفات الحماية الدولية تدور حول جملة الاجراءات والآليات التي تقوم بها الدول لحماية اللاجئين وضمان امنهم وإبعاد كل خطر يهدد سلامتهم .

الفرع الثاني : اهداف الحماية الدولية للاجئين

تهدف الحماية الدولية للاجئين الى العمل من اجل حماية حقوق اللاجئين وتوفير الازدواج الكريمة له ، بالإضافة الى خلق الظروف المناسبة لتمكين الاشخاص المضطهدين من ممارسة حقهم في البحث عن مكان امن يلجئون اليه في دولة اخرى ، كما تسعى الجهات الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة³ بهذا الموضوع الى تخفيض حالات النزوح القسري عن طريق اتخاذ تدابير وقائية تقوم على تشجيع الدول على تهيئة الازدواج

¹ عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007، ص217.

² العنزي والبيدي ، المرجع السابق ، ص215.

³ عقبة خضراوي ، الحماية الدولية للاجئين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، 2011-2012، ص 29.

التي تؤدي الى حماية حقوق الانسان وحل المنازعات بالطرق السلمية والتحكيمية لتجنب استخدام اساليب العنف وممارسة الاضطهاد.¹

كما تهدف الحماية الدولية للاجئين الى دعوة الحكومات وتشجيعها على الانضمام الى الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية الخاصة باللاجئين وضمان تنفيذها وفقاً للمعايير التي حددتها ، بالإضافة الى عدم اعادة اللاجئين قسراً الى دولة الاضطهاد والعمل من اجل ايجاد حلول دائمة لهم سواء بالعودة الطوعية الى بلدانهم الاصلية او دمجهم في بلد اللجوء او اعادة توطينهم في بلد ثالث يقبلهم كلاجئين ويضمن لهم حياة كريمة .²

وتقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بتقديم الحماية الدولية تحت اشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة الى الاشخاص الذين يمكن اعتبارهم لاجئين وفقاً للمعايير المحددة في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين³ ، وذلك بمساعدة بعض المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بالإضافة الى دول الملجأ من خلال التزامها باستقبال اللاجئين وتوفير المأوى لهم على اراضيها .

ومما سبق يمكننا القول بان وضع نصوص وقواعد خاصة بحقوق الانسان لا يكفي لضمان ممارستها على ارض الواقع لذلك لابد من العمل من اجل تطبيقها بإيجاد السبل الكفيلة باحترامها ، ولعل هذا الامر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تقوية اليات هيئة الامم المتحدة والمنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الانسان.⁴

¹ عقبة خضراوي ، المرجع السابق ، ص 29.

² فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2001 ، ص 253.

³ هشام حمدان ، دراسات المنظمات الدولية العاملة في جنيف ، الطبعة الاولى ، منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان، 1993 ، ص 90.

⁴ عقبة خضراوي ، المرجع السابق ، ص 30.

المبحث الثاني : تطور الحماية الدولية للاجئين ومبادئها الاساسية

في ظل تزايد النزاعات والمخاطر التي تعصف باللاجئين ، اصبح العالم بحاجة لدعم الاليات المعمول بها حاليا والخاصة بالحماية الدولية للاجئين وان هناك اسباب خارجة عن ارادتهم دفعتهم للبحث عن مكان امن ، وان الدول معنية بتطبيق الالتزامات المفروضة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية والتعامل معها بجدية اكثر وتفعيل الاليات الدولية بشكل افضل باعتبار ان قضية اللجوء من اكثر القضايا الانسانية الحاحا التي يواجهها المجتمع الدولي .

المطلب الاول : نشأة الحماية الدولية للاجئين وتطورها

خاضت الشعوب الاوروبية صراع مرير ضد الملوك في العصور الوسطى التي تمتد بين القرن الخامس عشر والسادس عشر من اجل العيش الكريم ، بالإضافة الى ما جاء الاسلام والذي نصت احكامه على المساواة بين البشر واحترام حقوقهم مصدرها التشريع الالهي ، ومن ثم فهي حقوق لا تقبل الحذف او التعديل او الاضافة .¹

الفرع الاول : الحماية الدولية في عهد عصبة الامم

انشئت عصبة الامم عام 1920 بعد انتهاء الحرب العالمية الاولى بهدف المحافظة على السلم والأمن الدوليين وحل النزاعات الدولية بطرق سلمية وتجنب وقوع حرب عالمية ثانية. حيث اتجه الاهتمام الدولي ضرورة توفير الحماية من خلال اليات معينة اهمها الاتفاقيات الدولية وقد ضم عهد العصبة 26 مادة لمس بعضها حقوق الانسان مثل : النص على العمل من ضمان السلم والأمن في العالم والالتزام بعدم اللجوء الى الحرب² وادى ذلك الى

¹ عقبة خضراوي ، المرجع السابق ، ص 10.

² محمود اسماعيل عمار ، حقوق الانسان بين التطبيق والضياع ، دار مجدلاوي للنشر ، الاردن ، عمان ، 2002، ص 24.

انشاء منظمة العمل الدولية لتقوم بتحسين ظروف العمال وتوفير الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي كما تم التوصل الى ابرام اتفاقية دولية خاصة بالرق سنة 1926.

إلا ان اهتمام عصبة الامم بحماية حقوق الانسان ظل جزئيا ومحدود النطاق والفاعلية خاصة بعد ان انشأت عصبة الامم نظام الانتداب الذي خدم الحلفاء نظرا لرغبتهم في السيطرة على اقاليم اضافية ، وادى فشلها في الحيلولة دون نشوب الحرب العالمية الثانية ،¹ والتي اندلعت في اوروبا عام 1939 مخلفة ملايين الضحايا بين قتلى وجرحى واسرى مما دفع الدول المنتصرة في الحرب الى الاهتمام بضرورة حماية حقوق الانسان ورفع مكانتها القانونية في العلاقات الدولية .

الفرع الثاني : الحماية الدولية في عهد هيئة الامم المتحدة

انشأت هيئة الامم المتحدة سنة 1945 على اعقاب الحرب العالمية الثانية حين اجتمعت الدول المنتصرة في الحرب في مؤتمر "سان فرانسيسكو" ووضعت ميثاق الامم المتحدة² وفور انتهاء الجلسة الختامية للمؤتمر اوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفي دورته الاولى من اجل تعزيز وحماية الحقوق الانسان ، وعملا بهذه التوصية انشا المجلس لجنة حقوق الانسان في بداية عام 1946 وتتكون هذه اللجنة من 43 عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمدة ثلاث سنوات على اساس التوزيع الجغرافي العادل³، وتختص اللجنة بمساعدة المجلس في تناول

¹ عقبة خضراوي ، المرجع السابق ، ص 11.

² مؤتمر سان فرانسيسكو بدأت اعمال هذا المؤتمر بتاريخ 25 افريل 1945 حيث ضم وفودا تمثل خمسين دولة ، وانقسم المؤتمر الى مجالس اصلية وفرعية وانتهت اعماله في 26 جوان 1945 بمشروع لميثاق هيئة الامم المتحدة مكونا من 111 مادة موزعة على 19 فصلا ولم يدخل الميثاق حيز التنفيذ الا في 24 اكتوبر 1945 .

³ لتحقيق العدالة في توزيع المقاعد بين المجموعات الاقليمية المختلفة على مستوى مجلس حقوق الانسان تقرر الاختيار طبقا للمجموعات التالية : 13 لمجموعة الدول الافريقية ، 13 لمجموعة الدول الاسيوية ، 8 لمجموعة دول امريكا اللاتينية، 7 لمجموعة دول من اوروبا الغربية وغيرها من الدول ، 6 لمجموعة دول اوروبا الشرقية ، انظر : الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2009 ، ص 303.

قضايا حقوق الانسان التي تدخل في صلاحياته ورأت لجنة حقوق الانسان انه من الضروري اعداد وثيقتين تتعلق بحقوق الانسان .

- الاولى في شكل (اعلان) يحدد المبادئ والمعايير العامة لحقوق الانسان .
- والثانية في شكل (اتفاقية) نعرض حقوقا محددة .

وبالفعل تم انجاز الاعلان العالمي الذي يتألف من ديباجة وثلاثون مادة ،تقوم على اساس المساواة في الكرامة والحريات الاساسية ،¹ وقدمه المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الجمعية العامة في الامم المتحدة في اجتماعها بالعاصمة الفرنسية " باريس " في 10 ديسمبر 1948 وصوتت 48 دولة في جانب الاعلان دون اعتراض وامتنعت ثمانية دول على التصويت ومن ثم تم اتخاذ حماية حقوق الانسان كمعيار دولي منذ صدور هذا الاعلان² وتم تحديد الهدف المشترك الذي تسعى كافة الشعوب والأمم الى تحقيقه والمتمثل في الحفاظ على وحدة الاسرة البشرية ومحاولة تنظيم المجتمع الدولي على المستوى السياسي والأخلاقي والاقتصادي والاجتماعي والاهتمام بالأفراد في كافة ظروف.

وتجدر الاشارة انه قد تم حل مجل لجنة حقوق الانسان ، مجلس الامم المتحدة لحقوق الانسان بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 مارس 2006 بهدف تحقيق مزيد من الفاعلية في حماية حقوق الانسان.³

اولا : نشأة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين هي احدى منظمات الامم المتحدة انشأت بهدف حماية ودعم اللاجئين بطلب من الامم المتحدة نفسها ، وتساهم اللاجئين في اتمام عودتهم

¹ عداني جلال الدين ، اليات محاية حقوق الانسان في منظومة الامم المتحدة ، جملة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 07، العدد 01 ، 2022 ، ص 143.

² محمود اسماعيل عمار ، حقوق الانسان بين التطبيق والضياع، دار مجدلوي للنشر ،الاردن ، عمان، 2002، ص26.

³ الشافعي محمد بشير ،قانون حقوق الانسان ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، مصر، 2009 ، ص303.

الاختيارية الى اوطانهم او الاندماج في المجتمعات المستقبلية لهم او اعادة التوطن¹ ، حيث تعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين احد الاجهزة الثانوية التابعة للامم المتحدة ، حيث تم انشاؤها سنة 1951 للمساعدة في تقديم الحماية الدولية للاجئين بمقتضى قرار الجمعية العامة 319-4 في كانون الاول 1949.²

وقد منحت الوكالة الجديدة ولاية محدودة مدتها ثلاث سنوات من اجل المساعدة في اعادة توطین 1,2 مليون لاجئ اوروبي اصبحوا بلا ماوى ، وستعود فكرة انشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للامم المتحدة الى عام 1946، حيث اصبحت الجمعية العامة القرار الذي تضمن أنشطة الامم المتحدة لدعم اللاجئين³ ، وقد اوصت الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهدف النظر في جميع جوانب هذه القضية ، وتنفيذا لذلك انشا المجلس لجنة لهذا الغرض التي اجتمعت وقررت ضرورة تشكيل جهاز دولي للتعاطي مع مسألة اللاجئين⁴ ، حيث يعود سبب تحديد مدى عمل المفوضية الى 1953 ضد تاريخ انشاؤها على اساس انها فترة كافية لانهاء مشكلة اللاجئين ، غير انه تقاوم هذه المشكلة واتساع نطاقها في مختلف دول العالم ، دفع الجمعية العامة لاصدار القرار رقم (727) في اكتوبر 1953 والذي يقضي بتمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمسة سنوات ابتداء من 1954 ، حيث يتم تجديدها بصفة دورية كلما انقضت هذه المهلة.⁵

¹ المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ،

² بلمديوني محمد ، المرجع السابق، ص 67.

³ تقرير حول مساعدة اللاجئين ، دار النخيل للطباعة والنشر ، مصر ، 2003، ص 74.

⁴ قواسمية سهام ، حماية اللاجئين الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي الانساني ، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار ، عنابة ، الجزائر ، 2010، ص 23.

⁵ هشام حمدان ، دراسات في المنظمات الدولية العاملة في جنيف ، الطبعة الاولى ، دار عوידات الدولية ، بيروت ،

1993، ص 93.

ثانيا :التعريف بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عام 1950 كمحاولة من المحاولات العديدة التي قام المجتمع الدولي بها في القرن العشرين من اجل توفير الحماية والمساعدة ،وقد منحت الوكالة الجديدة ولاية محدودة مدتها ثلاث سنوات من اجل المساعدة في اعادة توطين 1.2 مليون لاجئ اوروبي اصبحوا بلا مأوى نتيجة للصراع العالمي¹ ، غير انه مع التكاثر السريع لازمات اللاجئين في مختلف انحاء العالم تم تمديد ولايتها كل خمس سنوات .

وفي الوقت الحاضر تعتبر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين احدى الوكالات الانسانية الرئيسية في العالم . ويقوم موظفوها الذين يزيد عددهم على 6200 موظف وفق احصائيات سنة 2003 ، بمساعدة 20.6 مليون شخص في اكثر من 115 دولة وفي غضون عملها الذي دام اكثر من نصف قرن قدمت المفوضية مساعدتها الى ما يزيد عن 50 مليون شخص ، وحصلت على جائزة نوبل للسلام مرتين عامي 1954 و 1981.²

تعتمد برامج المفوضية ومبادئها التوجيهية الخاصة بنظام الحماية وغيرها من المبادئ التوجيهية الخاصة بالسياسات من جانب اللجنة التنفيذية التي تضم الى غاية 2003، 64 عضوا وتجتمع سنويا في جنيف وهناك فريق ثان او لجنة دائمة تجتمع عدة مرات سنويا

¹ حسناوي عامر ، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئ ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، المجلد 58، العدد 05، 2021، ص 100.

² حنطاوي بوجمعة ، الحماية الدولية للاجئين - دراسة مقارنة - بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاسلامية ، تخصص : شريعة وقانون ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية ، جامعة احمد بن بلة ، جامعة وهران 1،الجزائر ، 2018-2019، ص 54.

ويقدم المفوض السامي تقريراً عن نتائج اعمال الوكالة سنوياً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماع .¹

تروج المفوضية للاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين وتراقب امتثال الحكومات للقانون الدولي للاجئين . ويعمل موظفوها في طائفة متنوعة من المواقع تتدرج من المدن والعواصم الى المخيمات النائية ومناطق الحدود وهم يحاولون توفير الحماية انفا وتقليل خطر التعرض للعنف لأدنى حد ، بما في ذلك الاعتداء الجنسي الذي يتعرض له كثيرون من اللاجئين ، حتى في بلدان اللجوء .²

ثالثاً : تأسيس المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

اصبحت مشكلة اللاجئين في القرن العشرين موضع اهتمام الاسرة الدولية بذلت طل جهودها لحماية هذه الفئة من المستضعفين لأسباب انسانية ، نتج عنها انشاء مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بموجب قرار الجمعية العامة ، رقم (428/د-5)، الصادر في 14 ديسمبر 1950 التي بدأت اعمالها في 01 جانفي 1951 بمقرها " جنيف " ³، مركزة كل اهتمامها على مساعدة ما يوازي مليون ومئتي الف لاجئ كانوا لا يزالون يعيشون في المنفى اثر الحرب العالمية الثانية ، وفي العقود التالية ادى استمرار النزاعات المسلحة والاضطهاد الى دفع آلاف الاشخاص الى الفرار من اوطانهم في كل مناطق العالم ، لذلك وسعت المفوضية نشاطاتها بهدف توفير الحماية الدولية للاجئين والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم.⁴

¹ مفوضية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، مساعدة اللاجئين ، قسم شؤون الاعلام ، التعريف بالمفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دار النخيل للطباعة والنشر ، 2003، ص 04-05.

² مفوضية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المرجع نفسه ، ص08.

³ مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، برنامج تمهيدي حول الحماية ، الطبعة الاولى ، 2006، ص10.

⁴ ابو الخير احمد عطية ، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2004، ص 93 .

وتم تحديد مدة عمل المفوضية بثلاث سنوات منذ انشائها اي الى غاية 1953/12/31 على اساس انها فترة كافية لإنهاء مشكلة اللاجئين ، غير ان تفاقم هذه المشكلة واتساع نطاقها في مختلف دول العالم ، دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم (726) في اكتوبر 1953 الذي يقضي بتمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمسة سنوات ابتداء من جانفي 1954، على ان يتم تجديدها بصفة دورية كلما انقضت هذه المهلة ،¹ ولا يزال التمديد ساريا الى يومنا هذا ، في ظل الارتفاع المذهل لعدد اللاجئين والمحتاجين الى الحماية الدولية ، حيث بلغ عدد اللاجئين حوالي 43,5 مليون شخص في 2010/12/31 بعد ان كان 26 مليون شخص في 1995/12/31، وبالرجوع الى النظام الاساسي لمفوضية اللاجئين نجد ان هذه الاخيرة تعمل تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة وتتبع في سياستها التوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وتتولى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ادارة المفوضية،² وتتألف هذه اللجنة من ممثلين عن دول يختارها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وهي التي تصادق على برامج المفوضية وميزانياتها.

كما تقدم توجيهات حول الحماية الدولية عبر توصيات اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي خلال اجتماعها السنوي في جنيف .

وفي عام 2005 كان هناك 70 بلدا عضوا في اللجنة التنفيذية ، من بينهم الجزائر التي انضمت الى هذه اللجنة 1963.

وتمثل اتفاقية جنيف 1951 الاساس القانوني الرئيسي الذي تقوم عليه اعمال المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، غير انها كانت تقتصر على توفير الحماية بصفة اساسية

¹ ابو الخير عطية ، المرجع نفسه ، ص 94.

² راجع المواد 1-3-4 من النظام الاساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

للاجئين الاوروبيين في اعقاب الحرب العالمية الثانية ، كما انها لم تشمل الاشخاص الذين اضطروا الى مغادرة بلدانهم بعد الاول من جانفي 1951.¹

لذلك اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكول 1967 الذي وسع بدرجة كبيرة من نطاق الاتفاقية والى القيد الزماني والمكاني الذي تضمنته اتفاقية 1951 خاصة بعد انتشار مشكلة اللجوء في مختلف انحاء العالم .²

ثالثا: اهداف لمفوضية السامية لشؤون اللاجئين

تعددت اهداف المفوضية السامية لحماية اللاجئين وتتمثل في :

- توفير الحماية القانونية والمساعدة الانسانية للاجئين حيث ان اللجوء لا يترتب عليه فقط فقدان اللاجئين لحقوق الانسانية ، وإنما يجب احترام رغبتهم المتمثلة في العيش في اماكن اخرى غير الاماكن الاصلية لكي يتمكنوا من الحصول على حقوقهم التي فقدوها في دولهم الاصلية .³
- ان يكون عملها ذو طبيعة انسانية وبشكل منظم .
- تقديم المساعدات الانسانية (العينية والمالية) الضرورية لحياة اللاجئين كبناء المساكن المؤقتة مثل المخيمات التي تم انشائها للاجئين السوريين في الاردن ولبنان وتركيا او تقديم الخدمات الصحية كالأدوية والعلاجات ومياه الشرب وغيرها من الخدمات الضرورية .⁴

¹ الشريدة صالح عدنان ، المرجع السابق ، 79.

² المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، جدول اعمال بشأن الحماية ، ترجمة : المكتب الاقليمي للمفوضية ، الطبعة الثانية، القاهرة ، مصر، ص 31.

³ قاسم محجوبة ، المرجع السابق، ص71.

⁴ المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، سياسة المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، بدائل المخيمات ، 2014، ص04.

- تنسيق جهود المجتمع الدولي من اجل توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد حلول مشاكلهم المختلفة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية) ، ومن اجل تحقيق ذلك فإنها تشجع قبول اللاجئين على اراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين الى الفئات الأكثر عوزا والسعي للحصول على تراخيص اللاجئين لنقل متاعهم وخاصة منه ما يحتاجون اليه للاستيطان في بلد آخر.¹

المطلب الثاني : المبادئ الاساسية للحماية الدولية للاجئين

يغادر اللاجئين بلدهم هربا من جميع الانتهاكات لحقوقهم نتيجة الاضطهاد ، الصراع المسلح ، العنف السياسي والتعذيب ، وفور وصولهم الى بلد جديد يتعرض العديد منهم يوميا للعنصرية والتمييز لكونهم اجانب ،² كما يواجهون خطر الظواهر الاجرامية كعمليات الاتجار بالبشر والاستغلال . من اجل ذلك يعتبر اللجوء من اهم القضايا التي تطرحها المحافل الدولية وتهتم بمعالجتها من اجل اعادة التقييم الدولي للمركز القانوني للاجئ وحمايته . وتتمثل الحماية الدولية للاجئين في كفالة سلامتهم الشخصية وأمنهم ، وهي مسؤولية الدول المضيفة في منح وضعاً خاصة للاجئ في اراضيها ، والتي تلتزم بالقيام بأعمال معينة أو الامتناع عن القيام بأعمال اخرى ضمن احكام القانون الدولي .³

الفرع الاول : مبدأ عدم الاعادة القسرية

ان مبدأ عدم الاعادة القسرية من المبادئ الاصلية الراسخة في مجال حقوق الانسان ، وقد تم تكريسه من خلال الالتزامات الاقليمية والدولية التي اقرها القانون الدولي ، والمبدأ يعني

¹ بلال حميد بديوي حسن، المرجع السابق، ص 97.

² فصراري حنان ، المرجع السابق ، ص 1261.

³ عمران علي عبد الجليل خليفة ، مبادئ حق اللجوء لحماية ودعم اللاجئين وتطبيقاتها في القانون الدولي المعاصر والفقهاء الاسلامي "دراسة مقارنة تحليلية " ، كلية الدراسات العليا ، جامعة سونان امبيل الاسلامية الحكومية ، سوريا ، 2020، ص 67.

باختصار حضر رحيل أي شخص داخل الدولة المعنية الى بلد كان يتعرض فيه لخطر الاعتداءات الجسيمة مثل التعذيب وإساءة المعاملة.¹

فهو من المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية اللاجئين والقانون الدولي الانساني وذلك باستقبال طالبي اللجوء من الاضطهاد الذي يعانونه في بلدهم ،² ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي او اضطرابات سياسية يتمتع مواطنو أي بلد الذين فروا من الاعمال العدائية والظروف غير المستقرة التي يعانون منها فيستقرون في بلد اخر على اساس انهم اجانب يقيمون في اراضيه ، ويجب على البلد المستقبل حسن معاملة اللاجئين حتى لو لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بينها وبين بلدهم الاصلي.³

ويتضمن مبدأ الاعادة القسرية ما يلي :

1-اعادة طالبي اللجوء او اللاجئين الى مكان يكون فيه حياتهم وحریتهم معرضة للخطر.

2-عدم منع طالبي اللجوء او اللاجئين حتى اذا كان يجري تهريبهم او الاتجار بهم ، من البحث عن الامان في احد البلدان اذا كان هناك احتمال بان يعودوا الى بلد تتعرض فيه حياتهم او حریتهم للخطر .

3-عدم منع الهاربين من الاضطهاد الذين وصلوا الى حدودها من دخول اراضيها .⁴

ومن الاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين هي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الاشخاص المدنيين والمشردين في وقت الحرب وخاصة ما جاء في المادة 44 التي

¹ عمران علي عبد الجليل خليفة ، المرجع نفسه ، ص 72.

² العيداني اسيا ومقرري نادية ، حماية اللاجئين في اطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017 ، ص 17.

³ حدة بوخالفة ، (مبدأ عدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون الدولي) ، العدد الثامن ، مجلة هيرودوت ، 2018 ، ص 240.

⁴ محمود الحسين شرقاوي ، المرجع السابق ، ص 190.

نصت على ضحايا المدنيين وحماية اللاجئين والمشردين وكذلك ما جاء في المادة 73 من البروتوكول الاضافي لعام 1977 والتي تنص على حماية عديمي الجنسية¹، وقد عرفت اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين عديم الجنسية بما يلي : " أي شخص لا تعتبره أي دولة موطنًا بموجب اعمال قانونها " ،² ومثال ذلك الاكراد الفيلية والمسافرين من التبعية الايرانية حين اقدم نظام صدام على تسفيرهم الى ايران عنوة بحجة انهم ليسوا من المواطنين العراقيين ، وهناك ايضا اتفاقيات اخرى لها علاقة مع اوضاع اللاجئين ومنها : اتفاقية عام 1961 بشأن تقليل حالات انعدام الجنسية ، اعلان الامم المتحدة لسنة 1967 بشأن اللجوء الاقليمي ، الى جانب وجود صكوك اقليمية في افريقيا وأمريكا اللاتينية وغيرها .³

وطبقا للإعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الخاصة باللجوء ، فان الشخص اللاجئ يستحق جميع الحقوق والحريات الاساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الانسان ومن هنا ينبغي حماية اللاجئ وإلا فإنها تتحمل المسؤولية القانونية عن ذلك.⁴

ويجوز عرض المساعدة للاجئ وترك حرية الاختيار له في العودة او البقاء وهذا يعني عدم جواز ابعاد اللاجئ جبرا الى وطنه ، ولعل من اهم حقوق اللاجئ هو الحق في الحياة والحق في سلامة الكيان البدني من التعذيب وسوء المعاملة والحق في الحصول على الجنسية والحق في حرية التنقل والحق في مغادرة أي بلد ما والعودة اليه والحق في عدم الارغام على العودة ، هذا الى جانب الحقوق الاخرى كالتعليم والصحة والضمان الاجتماعي والتقاعد وغيرها .⁵

¹ المادة 73 من البروتوكول الاضافي لعام 1977 لحماية عديمي الجنسية .

² اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين عديمي الجنسية .

³ حدة بوخالفة ، المرجع السابق، ص 240.

⁴ الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، المرجع السابق.

⁵ حدة بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 241.

الفرع الثاني: مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئين

تتحجج الدول عادة لأجل استبعاد تطبيق هذا المبدأ بحق السيادة التي تملكها على اقليمها الجغرافي ، وبالتالي قد تتعرض للأشخاص الذين تقبض عليهم داخل هذا الاقليم بالاعتقال لحين النظر في وضعهم القانوني ، كما قد تقوم بترحيلهم فوراً من اراضيها ، إلا ان اتفاقية اللاجئين لعام 1951 تفرض على اطرافها تسبيق ضمان حماية اللاجئين على مبدأ السيادة مراعاة لمصلحته العليا وحماية له من الاعادة لبلد قد تتعرض فيه حياته للخطر .¹

وعليه تنص المادة 31 من اتفاقية اللاجئين على ما يلي : " تتمتع الدول المتعاقدة على فرض عقوبات جزائية ، بسبب دخولهم او وجودهم غير القانوني ، على اللاجئين الذين يدخلون اقليمها او يوجدون فيه دون اذن ، قادمين مباشرة من اقليم كانت فيه حياتهم او حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة الاولى ، شريطة ان يقدموا انفسهم مباشرة الى السلطات دون ابطاء وان يبرهنوا على وجاهة اسباب دخولهم ، او وجودهم غير القانوني، وعلى الدول المتعاقدة ان تمنح اللاجئين المذكورين مدة معقولة ، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول في بلد اخر بدخولهم اليه "². تتضمن هذه المادة حقاً وواجباً في نفس لوقت على عاتق اللاجئين فهي تتضمن حقه في عدم تجريمه باعتباره الاقامة غير الشرعية ، وواجباً بالمبادرة لتقديم نفسه للسلطات اثباتاً لحسن نيته ، وهو ما يحقق التوازن المطلوب بين سيادة الدولة وتطبيق احكام الاتفاقية "³.

¹ بوسعدية رؤوف ، مبدأ توقيع الجزاءات على اللاجئين كضمانات للحماية ، المجلد الخامس، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، الجزائر ، 2021، ص 32.

² المادة 31 من الاتفاقية المتعلقة اللاجئين .

³ محمد شوقي عبد العال ، "حقوق اللاجئين طبقاً للمواثيق الدولية " ، في : احمد الرشدي ، مقال مقدم لندوة الحماية الدولية للاجئين ، برئاسة احمد الرشدي ، القاهرة ، مصر ، 17-18 نوفمبر 1996 ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، 1997، ص 45.

وباستقراءها مع بقية نصوص الاتفاقية ، نجد انها لم تلتزم الدولة التي لجا اليها هذا الشخص بوجوب استقبالهم ومنحهم حق اللجوء الدائم ، وبالتالي يفهم ضمنا انها لا تلزمها سوى بتوفير المأوى المؤقت له ، أي منحه المهلة الكافية وتسهيل الاجراءات الادارية له مؤقتا للبحث عن دولة تمنحه وصف اللاجئ ، هذا بطبيعة الحال ان لم تكن هي قادرة او لم تكن ترغب في استقباله على اراضيها .¹

وللاشارة لم تتعرض الاتفاقية لنوع الجزاءات المقصودة بعدم التوقيع على اللاجئ ، وبالتالي يجب تبني التفسير الواسع لجوهر النص من خلال اعتبار المقصود بالجزاءات كل انواعها الادارية والجزائية وذلك تحقيقا لروح الاتفاقية التي تعمل على توفير اكبر قدر من الضمانات للاجئين .²

وتسمح الاتفاقية بتقييد حركة تنقل طالبي اللجوء المقيمين بشكل غير قانوني اذا كان ذلك لدواع امنية او حفاظا على حسن سير النظام العام خصوصا في حالى دخول اعداد كبيرة من اللاجئين في نفس الوقت .

الفرع الثالث : مبدأ عدم التمييز

صدر العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على عدم التمييز وذلك نتيجة لما عانت منه الشعوب من التمييز العنصري وخاصة في فلسطين وجنوب افريقيا والسود في امريكا حيث تحتوي الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1969،³ تعريف قانوني للتمييز حيث نصت في المادة الاولى : " يقصد بتعبير التمييز العنصري اي تمييز او استثناء او تقييد او تفصيل يقوم على اساس العرق او

¹ ايت قاسي حورية ، " تطور الحماية الدولية للاجئين " ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، نوقشت بتاريخ 20 مارس 2014 ، ص 115 .

² ايت قاسي حورية ، المرجع نفسه ، ص 116 .

³ عمران علي عبد الجليل خليفة ، المرجع السابق ، 86 .

اللون او النسب او الاصل القومي ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية او التمتع بها او ممارستها ، على قدم المساواة ، في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي او في اي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة .¹

بشكل مبدأ عدم التمييز احد المبادئ الاساسية للقانون الدولي لحقوق الانسان بصفة خاصة. وقد نصت المادة 3 من اتفاقية 1951 على انه : " تطبق الدول المتعاقدة نصوص الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز يستند الى العرق او الدين او بلد المنشأ " .²

الفرع الرابع : مبدأ الطابع الانساني

لقد تناولت اعلانات حقوق الانسان الاهتمام بالكرامة الانسانية الطابع الانساني في هذه المواثيق حيث جاء في المادة 5 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 بأنه : " لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او الإحاطة بالكرامة " .³ وصرحت المادة 14 من نفس المکتوب الاعلان بأنه : " لكل فرد الحق في ان يلجا الى بلاد اخرى او يحاول اللجوء اليها هربا من الاضطهاد " .⁴

لذلك يتبين انه يتعين على الدول والحكومات ان تحترم مواطنيها كافة وان تعاملهم بالحسنى وبما يحفظ لهم كرامتهم كآدميين وألا تعرضهم للقبض والاعتقال او العقوبات او المعاملات القاسية او الوحشية ، الامر الذي يعد انتهاك خطير لحرياتهم ولحقهم في العيس

¹ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، المصادق عليها بموجب قرار الامم المتحدة 2016، (20) في ديسمبر 1965.

² المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، اعتمدها يوم 28 تموز / يوليه 1951، تاريخ بدء النفاذ 22 نيسان / ابريل 1954.

³ المادة 05 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ، 10 كانون الاول / ديسمبر 1،

⁴ المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

بحرية وكرامة لاسيما داخل بلدانهم ، ولا يمكن القول بان الانسان الذي يضطهد داخل بلده وتنتهك حقوقه بصورة صارخة لا يكون له الحق عندما يعجز تماما ، في ان يبحث عن ملجأ امن يأمن فيه على حياته وحياة اسرته ويصون فيه كرامته ، وبما ان الاخيرتين انتهكتا وبشكل صارخ من قبل دولته وهذا هو ما قررته المادة 14 الفقرة 1 من الاعلان العالمي المشار له اعلاه¹، والتي تبين وبكل وضوح ان اللجوء الانساني هو حق لكل شخص طبيعي تعرض للاضطهاد داخل دولته ، او داخل دولة اخرى كان مقيما يلتبس لنفسه ملجأ امنا ، ولم يعهد الاضطهاد هو العنصر الوحيد الذي ينشئ حق اللجوء الانساني لمن يتعرض له ، بل قد ظهرت في الالونة الاخيرة ظروف جديدة غير الاضطهاد الفردي اضطر بسببها الكثيرون الى ترك بلدانهم والهجرة الى دولة اخرى²، ولهذا هو حق ينشأ مباشرة للشخص لمجرد تعرض حقوقه وحياته الاساسية لانتهاك خطير في بلد سواء كان داخل بلد جنسيته او كان مقيما اخر ، ومنذ نشوء حالة اللجوء بالنسبة هكذا شخص فانه يتمتع بالحماية القانونية الدولية التي تقرها له الاتفاقية المعنية لعام 1951، وما ورد في بروتوكول الملحق بها لعام 1967،³ وهو حق منظم وليس منحه من الدولة المضيفة ، فقد نظمت الاتفاقيات الدولية المعنية من القانون الدولي الانساني ، لذا لا يجوز للدولة المضيفة مواجهته بما لم يرد فيها ، كما لا يجوز للأشخاص المحميين بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الانساني التنازل في أي حال من الاحوال عن بعض او كل الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولها الملحق⁴، او حتى الاتفاقيات العامة او الخاصة الاخرى اذا وجدت . ويعني هذا ان الفرد اللاجئ لا يستطيع ان يتنازل بالاتفاق عن الحماية التي توفرها له الاتفاقيات ويمكن القول ان اللاجئ بما انه طرف ضعيف في دولة اللجوء ، لذا فان حالة

¹ المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

² ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري ، الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1979، ص 125.

³ اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967.

⁴ مصطفى احمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، الجزء الثاني ، دار القلم، دمشق ، سوريا، 1998، ص 940.

اللجوء الانساني التي يكون فيها والمنظمة من قبل الاتفاقيات المعنية توفر له حماية كافية ، كما انها توفر له حماية ضد ضعفه الذي قد يبدو فيه ، فهو لا يستطيع ان يتعاقد على تقليل او الغاء الحماية ولا على اعفاء الطرف الاخر (الدولة المضيفة) من اثار انتهاكاته لالتزاماته¹ وكذلك لا يجوز للدولة الحاجزة ان تعامل اللاجئين . الذين يتمتعون في الواقع بحماية اية حكومة كأجانب اعداء لمجرد تبعيتهم لدولة معادية ، وهو حكم المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب²، حيث لا يجوز توفر الظروف اللائمة لهم كالمأوى والسكن والصحة والغذاء لمن تم تهجيرهم الى خارج دولهم ، طوال مدة وجودهم في الدول المضيفة ، ويبقون هؤلاء يحتفظون دوما بحق الرجوع الى اوطانهم بأمان بجرد ان تساعد في امور عودتهم الامنة هذه . ويجب ان يكون للمنظمات الدولية دور في توثيق وتعزيز احترام حقوق هؤلاء اللاجئين وصيانة الوضع القانوني للاجئ وعدم اختلاله³.

¹ عمران عبد الجليل خليفة ، المرجع السابق ، 74-75.

² المادة 44 من اتفاقية جنيف 1949 المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب .

³ سنان طالب عبد الشهيد ، " حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الانساني " ، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، مجلد 2، اصدار 13 ، جامعة الكوفة ، العراق ، 2009، ص 301.

خلاصة الفصل الاول :

ارتأينا من خلال هذا الفصل والذي يقع تحت عنوان : " الاطار المفاهيمي للحماية الدولية للاجئين " ، فيعتبر اللجوء من اقدم المواضيع التي طرحت خلال النزاعات المسلحة واصبح قضية معاصرة ، حيث تناولنا في هذا الفصل تعريف اللاجئ بناءا على العديد من المعاهدات والاتفاقيات كل حسب ظروف وزمن وضعها . فتعتبر اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين اول اتفاقية دولية تضع تعريف عام للاجئ يميزه عن غيره مما يتشابه معه كالنازح الداخلي والمهاجر وعديمي الجنسية وغيرهم ، كما توضح بصورة محددة الوضع القانوني للاجئين بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم وتطرقنا الى الاهداف الرئيسية التي تسعى الى تحقيقها لتوفير الحماية للاجئين .

كما تطرقنا لنشأة عصابة الامم التي تهدف الى المحافظة على السلم والامن الدوليين وحل النزاعات الدولية بطرق سلمية من خلال الياتها واجهزتها .

كما انشأت الجمعية العامة للامم المتحدة مكتب للمفوض السامي لشؤون اللاجئين كمحاولة من المجتمع الدولي، والذي تعددت اهداف هذه المفوضية لتوفير الحماية القانونية والمساعدة للاجئين وحمايتهم من اي خطر او طرد.

وفي الاخير تطرقنا للمبادئ الاساسية لتوفير الحماية الدولية للاجئين وتحميهم من كل ما قد يتعرضون له من خطر وتتمثل هذه المبادئ في : مبدا عدم الاعداء القسرية ، مبدا عدم التمييز ، مبدا عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ، مبدا الطابع الانساني .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : المساعي الدولية لحماية اللاجئين

ان قضية اللاجئين احدى اهم القضايا التي اهتمت بها المواثيق الدولية مما حملت من ضمانات لحقوق الانسان ومواجهة نتائج انكارها .

بما ان حالة ووضعية اللاجئين في تقاوم مستمر ، عمل المجتمع الدولي على محاولة ايجاد حلول تضمن الحماية اللازمة للحفاظ على حياة اللاجئين وضمان حقوقهم ، ذلك من خلال انشاء الاجهزة والهيئات الدولية المتعلقة بشؤون اللاجئين وحمايتهم وصونها .

حيث جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 الذي يعتبر القاعدة الاولى في تمهيد وتعبيد الطرق لمختلف الاتفاقيات الحقوقية التي جاءت فيما بعد .

بعد ذلك تم ابرام اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين التي تحدد حقوق وواجبات اللاجئين وكذا دولة الملجأ وكل ما يتعلق بكيفية المعاملة وكذا ادراجه داخل المجتمع ، اصف الى التحاق هذه الاتفاقية ببروتوكول عام 1967 الذي ازال القيد الزمني وذلك من اجل ان يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذي ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية.

المبحث الاول : الاليات الدولية لحماية اللاجئين

سعى المجتمع الدولي لبذل مزيد من المجهودات في محاولة منه لضمان مزيد من الحقوق الاساسية لشخص لاجئ كان السبيل امامه هو ابرام المواثيق الدولية التي تفرض مجموعة التزامات على الدول الاعضاء سواء كان اتفاقيات دولية او بروتوكولات.¹

المطلب الاول :الاليات القانونية لحماية اللاجئين

بعد ان عايشنا الانسانية الكثير من الفضائع والماسي كان لزاما على المجتمع الدولي انشاء قواعد قانونية تكفل رعاية اللاجئين وتحميه كذلك قام المجتمع الدولي بالتأكيد وتقنين القواعد العرفية التي تعالج مسائل هذه الفئة الخاصة مثل مبدأ عدم الذي يعتبر من اهم المبادئ وأكثرها اهمية في حفظ حياة اللاجئين من الخطر الذي يتهده في بلده او البلد الذي قدم منه .

الفرع الاول : الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين

شهدت البشرية الكثير من فضائع والماسي التي دفعت على المجتمع الدولي الى ضرورة سن قواعد قانونية لضمان رعاية وحماية اللاجئين ، كذلك قام المجتمع الدولي بتأكيد وتقنين القواعد العرفية التي تعالج مسائل هذه الفئة الخاصة مثل مبدأ " عدم اعادة القسرية " ويعد هذا المبدأ من اهم المبادئ وأكثرها اهمية في حفظ حياة اللاجئين من الخطر الذي تهده في بلده او البلد الذي قدم منه .²

¹ محمد قرشد ومحمد مطر ، المرجع السابق ، ص 38.

² بلمبروك يونس ، المرجع السابق ، ص 23.

اولا: الاتفاقيات العالمية

في وقت لم يستكمل المجتمع الدولي تجسيد نظام قانوني فعلي للاجئين ، استعجله تزامن التطورات ومتناقضات فترة ما بين الحربين ، التي ادخلت العالم في حرب جديدة احييت مرة اخرى حركة نزوح واسعة داخل اوربا وخارجها ، رغم بقاء بعض الهيئات ناشطة في مجال الاغاثة واللجوء ، وعملا بأنه لا يمكن فصل اللجوء عن سيرورة الاحداث التاريخية المرتبطة اساسا بطبيعة العلاقات الدولية عبر الازمنة ، واصل المجتمع الدولي ولم يتوقف عن الاستمرار في استكمال بناء نظام ، شرع في تنفيذه مع بداية القرن العشرين ، في ظل عصبية الامم ليتبلور بشكل واضح بعد عام 1945.¹

1/ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951

هذه الاتفاقية اول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحي الجوهرية من حياة اللاجئين، وجاءت لتنظم علاقة المفوضية بالدول المنضمة الى الاتفاقية.² وحسب ما ورد في نص المادة الاولى منها ، فان تعريف اللاجئين هو تعريف ضيق النطاق حيث قيده بالشرط الزمني ، ويشمل اللاجئين الذين تعرضوا للاضطهاد قبل 1951/01/01 وكذلك قيده بالشرط الجغرافي حيث اعطت الدول التي انضمت الى الاتفاقية صلاحية تطبيق الاتفاقية على اللاجئين الاوروبيين دون غيرهم ، وتهدف الاتفاقية الى توسيع نطاق الحماية الدولية لجميع اللاجئين دون استثناء وضمان تلبية المعايير لمعاملة اللاجئين والالتزام³ بواجبات معينة

¹ احمد ابو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2012، ص 146.

² غادة بشيري خيري ،الاتفاقيات الخاصة باللاجئين واليات حمايتهم، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2017، ص52.

³ المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 تموز /يوليه 1951 مؤتمر الامم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ، الذي دعت الجمعية العامة للامم المتحدة الى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429(د-5) المؤرخ في 14 كانون الاول / ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ : 22 نيسان / ابريل 1954.

تترتب عليهم تجاه دولة الملجأ ، وخطر طرد اللاجئين من دولة الملجأ لما فيه من خطورة على حياة اللاجئين إلا في حالة اخلاله بالأمن القومي والنظام العام .¹

فتوفير اللجوء امر ضروري لا يمكن ان تتحمله دولة معينة بمفردها وإنما لا بد من تعاون دولي في هذا المجال ، فالحماية الدولية للاجئين تعتبر مبادرة انسانية مهمة ، وقد اظهرت قيمتها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين خلال نصف القرن الماضي ، فالحماية التي ارستها الاتفاقية لحماية هذه الفئة قد انقذت حياة الملايين من اللاجئين وحفظت مستقبلهم في جميع القارات وهذه الصكوك تدعم الاطار الدولي لحماية اللاجئين لأنها واضحة فيما يخص بالمبادئ الاساسية وترتكز على الحقوق والقيم العلمية .²

2/ بروتوكول سنة 1967 الخاص بوضع اللاجئين الملحق باتفاقية 1951.

ان استمرار مشكلة اللاجئين اضافة الى حدوث مشاكل جديدة ادت الى موجات لجوء ونزوح كبيرة حيث لم تعد مشكلة اللجوء تقتصر على قارة اوروبا وحدها وإنما اصبحت مشكلة عابرة للقارات ، مما دفع المجتمع الدولي الى التفكير بشمول جميع اللاجئين في العالم بالحماية التي توفرها اتفاقية 1951 اللاجئين،³ غير ان القيدان الواردين في الاتفاقية والتي كان يسمح بوجودها وبصفة اساسية للأوروبيين الذين اصبحوا لاجئين نتيجة لإحداث وقعت قبل 01 يناير 1951 بطلب الحصول على وضع اللاجئين يشكل عائقا امام تمتع اللاجئين بالحماية الدولية ،⁴ فتم تبني البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1186 وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 في سنة 1966 وفتح باب التوقيع على البروتوكول في 31 يناير 1967 وتحل حيز النفاذ في 4

¹ فصراوي حنان ، المرجع السابق ، ص 115.

² فصراوي حنان ، المرجع نفسه ، ص 115

³ محمد فهد الشالدة ، القانون الدولي الانساني ، دون طبعة ، منشأة توزيع المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2005، ص 256-267.³

⁴ فصراوي حنان ، المرجع السابق ، ص 116.

أكتوبر 1971 من أجل إزالة القيد الزمني والجغرافي في اتفاقية 1951،¹ وقد كان السبب الرئيسي في إقراره هو تدفق أعداد ضخمة من اللاجئين من قارة إفريقيا وخاصة بعد نشوب حرب التحرير الجزائرية، حيث أن هؤلاء اللاجئين لم يتمتعوا بأية حماية دولية نتيجة للقيود الواردة في تعريف اتفاقية 1951 للاجئين.²

ويعتبر بروتوكول سنة 1967 الوثيقة الثانية التي تمثل أساس القانون الدولي للاجئين وحجر الزاوية فيه إلى جانب اتفاقية 1951، فالهدف من البروتوكول هو الاعتراف بإمكانية تطبيق اتفاقية 1951 على تحركات اللاجئين المعاصرة بحيث الغى الحدود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية.³

ثانياً: الاتفاقيات الإقليمية

بعد أن تنبه المجتمع الدولي لأهمية مشكلة اللجوء وإنشاءه لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، قامت بعض الدول أو المنظمات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي بإبرام اتفاقيات إقليمية تكمل اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاجئين، وتعكس السمات غير العادية لقضايا اللاجئين في مناطق جغرافية معينة.

وسنتطرق فيما يلي لأهم الوثائق الإقليمية التي اهتمت بموضوع حماية اللاجئين :

¹ محمد فهد الشالدة، المرجع السابق، ص 256-267.

² بلال حميد بديوي حسين، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين، "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجاً"، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص 66.

³ البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1967، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، إحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً به مع الإقرار في القرار 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني / نوفمبر 1966، كما إحاطت الجمعية العامة علماً به في قرارها 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 والذي رجّت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول، تاريخ بدء النفاذ : 4 تشرين الأول / أكتوبر 1971.

1/ اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969

شهدت ادى الى تزايد اعداد دول افريقيا اواخر الخمسينات وبداية الستينات العديد من الحروب والثورات من اجل التحرر من الاحتلال الاجنبي ، الامر الذي ادى الى تزايد اعداد اللاجئين في القارة الافريقية ، ورغم انضمام بعض الدول الافريقية للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان واتفاقية الامم المتحدة لسنة 1951 وبروتوكول 1967 بشأن حماية اللاجئين إلا انها بذلت كل جهودها من اجل الوصول الى وضع نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء¹، يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها دول القارة السمراء ، وقد تمثل جزء من هذا النشاط في صورة اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف، لحل بعض المسائل العالقة بين البلدين المتعلقة بمشاكل اللاجئين بشكل مباشر مثل الاتفاق المبرم بين السودان والكونغو كينشاسا 1967/02/07، وإعلان رؤساء دول (كونغو ، بورندي ، روندا) بتاريخ 1967/03/20 بهدف تصفية مشكلة اللاجئين وضمان عودتهم الى اوطانهم دون ان يتعرضوا الى اجراءات انتقامية².

إلا ان العمل يتمثل في قيام منظمة الوحدة الافريقية " الاتحاد الافريقي حاليا " بتبني اتفاقية افريقية تهتم بشؤون اللاجئين في افريقيا وتقرر حقوقهم السياسية والاجتماعية والمدنية وتحدد التزامات الدول تجاه هذه الفئة من الاشخاص³ ، تتمثل في اتفاقية 1969 الخاصة باللاجئين

¹ قاسم محجوبة ، المرجع السابق، ص66.

² عفاف مراد ، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 5 ، العدد 27، الاهرام للطباعة والنشر ، القاهرة ، مصر ، 1969، ص 20.

³ اعلن رؤساء القارة الافريقية قيام الاتحاد الافريقي رسميا في 02 مارس 2001 وذلك القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الافريقية المنعقدة بالجمهورية الليبية ، في مدينة " سرت " يومي 01-02 مارس 2001.

في افريقيا والتي تم التوقيع عليها في 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ عام 1974، وتعتبر من اول الاتفاقيات المهمة التي عالجت موضوع اللجوء على نحو اقليمي¹.

وتبرز هذه الاهمية في تحديدها لمصطلح اللاجئ بشكل اشمل واوسع من التعريف الذي وضعته اتفاقية الامم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئ عام 1951 بالاضافة الى طابعها الالزامي لكل الدول التي صادقت عليها ، ودورها في تكملة النقائص التي يحتوي

عليها تعريف اللاجئ حسب اتفاقية 1951.²

2/ الوثائق الاوروبية المتعلقة بحماية اللاجئين

نشطت الدول الاوروبية بالاخص الغربية منها في مجال اللجوء وذلك من خلال قيامها بابرام العديد من الاتفاقيات التي تناولت موضوع منح الملجأ وحماية اللاجئين ، حيث توصلت دول مجلس اوروبا والاتحاد الاوروبي الى اقرار عدد من التوصيات والقرارات والوثائق الدولية المتعلقة بحق اللجوء .

بنيت الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان وحرياته الاساسية عام 1950 ودخلت حيز التنفيذ عام 1953 كجزء من الخطة السياسية الشاملة لتوحيد اوروبا³، وتضمنت هذه الاتفاقية باقة من الحقوق المدنية والسياسية تشمل الحق في الحياة ،حظر التعذيب ، حظر الرق ، الحق في الحرية والامن، ضمان محاكمات عادلة ، الحق في احترام الحياة

¹ ايمن اديب سلامة ،الحماية الدولية لطالبي اللجوء، دار النهضة العربية ، مصر ،2004 ص58.

² حازم حسن جمعة ، مفهوم اللاجئين في المعاهدات الدولية والاقليمية ، طبعة اولى ،اعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين 1996، تحرير احمد الرشدي ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، مصر ، 1997، ص 23.

³ عبد الله يسرى وعدة عتو زاهية ، الحماية الدولية للاجئين ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلحاج بوشعيب ، عين تيموشنت ، الجزائر ، 2023-2024، ص

الخاصة والحياة الاسرية ومسكن الشخص ومراسلته وغيرها من الحقوق التي تضمنتها المواثيق المتعلقة بحقوق الانسان ¹.

وتكفل هذه الاتفاقية للجميع ودون استثناء التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيها ويحظر التمييز على اساس الجنس ، العرق ، اللون ، اللغة ، الدين ، الاراء السياسية او غيرها ، الاصل القومي او الاجتماعي..... ، وذلك حسب المادة 14² على الرغم من عدم النص صراحة على حق اللجوء ، الا ان بعض الباحثين يرون ان احكام الاتفاقية المتعلقة باللاجئين يمكن تفسيرها لتشمل اللاجئين ، مما يسمح لهم بالاستفادة من الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية .

اما بالنسبة لاتفاقية دبلن التي تم توقيعها في 15 يونيو 1990، معايير مشتركة بين دول الاتحاد الاوروبي لتحديد الدولة المسؤولة عن النظر في طلبات اللجوء ، وتسعى الاتفاقية الى منع ظاهرة " التسوق " بين الدول ، وفي ظل هذه الظاهرة يتقدم طالب اللجوء بطلبات متعددة في دول اوروبية مختلفة بهدف الحصول على افضل فرصة للقبول ³. كما تهدف الى حل مشكلة " اللاجئين العالقين " وتشير المشكلة الى حالات رفض جميع الدول الاوروبية تحمل مسؤولية لاجئ ينتقل بينها ، وتسعى الاتفاقية الى معالجة هذه المشكلة من خلال وضع اليات لتحديد الدولة المسؤولة عن كل حالة لجوء ومنع حدوث حالات " اللاجئين العالقين " في المستقبل ، ودخلت اتفاقية دبلن حيز التنفيذ

¹ جمال فورار العيدي ، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر، 2017، ص 589.

² المادة 14 من الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان ، المعدلة بالبروتوكولين 11 و 14 ، والمتممة بالبروتوكول الاضافي والبروتوكولات رقم 13، 12، 7، 6، 4، روما في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950.

³ جمال فورار العيدي ، المرجع السابق ، ص 590.

في جميع دول الاتحاد الاوروبي في الاول من سبتمبر 1997 ، مع ذلك بدأت بعض الدول بتطبيق احكام الاتفاقية قبل هذا التاريخ.¹

نجد ايضا اتفاقية شنغن والتي منحت الاتحاد الاوروبي حرية التنقل والسفر دون تأشيرة لمواطني الدول الموقعة، مما أدى الى الغاء القيود على الحدود بين دول الاتحاد الا ان صعود الاحزاب اليمينية المتطرفة أدى الى تشديد اجراءات الدخول، مما قيد حرية التنقل بشكل كبير خاصة بالنسبة لمواطني الدول غير الاعضاء في الاتحاد مثل دول البلقان والمغرب الذين يواجهون صعوبات في الحصول على تأشيرات سفر.²

وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ رسميا في الاول من سبتمبر 1993 وبدأ تطبيقها في الدول الاعضاء بشكل منفرد بدءا من مارس 1995.

اما بالنسبة لمعاهدة امستردام لسنة 1997 وعلى الرغم من ضخ الاموال في تدابير مراقبة الحدود ، لا تزال مشكلة الهجرة غير القانونية الى اوربا بدون حل ، بل ادت هذه التدابير الى دفع المهاجرين وطالبي اللجوء الى مهربين مما زاد من تعقيد المشكلة بالنسبة للحكومات وتعريض المهاجرين انفسهم للخطر بشكل كبير³ ، وأكدت الاتفاقية على التزام الاتحاد الاوروبي بحقوق الانسان ، بما في ذلك حقوق اللاجئين ويلزم هذا التزام الدول الاعضاء باحترام حقوق اللاجئين والمعاملة الكريمة لهم.

3/ اعلان كارتاجينا (قرطاجنة) حول اللاجئين 1984

والذي تم اقراره عقب ازمات اللاجئين التي اصابته امريكا الوسطى في الثمانينات والمرتبطة بالحروب الاهلية ، ويعتبر مثل اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية ، حيث تضمن

¹ انظر اتفاقية دبلن في موقع شبكة المعلومات الدولية كالاتي www.aljazeera.net/encyclopedia :

² رنا فاضل شاهر ، حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام (اللاجئين العراقيون نموذجا) ، .مذكرة لنيل درجة الماجستير ، تخصص القانون العام ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، العراق ، 2020، ص41.

³ جمال فورار العيدي، المرجع السابق، ص 601.

الاعلان تعريف اللاجئين الوارد في اتفاقية 1951 ويتممه بتعريف اوسع ، ووضع توصيات من اجل المعاملة الانسانية والحلول الدائمة للاجئين ¹، ومع ان الاعلان ليس ملزما الا انه قد تمت المصادقة عليه تكرارا من جانب الدول في امريكا الوسطى وامريكا اللاتينية ، وقد تم ادخال تعريف اللاجئين في تشريعات جميع الدول في منطقة امريكا الوسطى والبحر الكاريبي ، باستثناء دولة واحدة وكذلك الامر في تشريعات عدد من دول امريكا اللاتينية قد تم الاعتراف بها في العديد من قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة وقرارات منظمة الدول الامريكية ².

4/ مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين 1966

وضعت في سنة 1966 وتم تحديثها في سنة 2001، واقرتها عدد من الدول في اسيا والشرق الاوسط وافريقيا ، تكمن اهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء بما فيها دول ليست طرفا في اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967، ومثلما فعلت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية واعلان قرطاجنة ، فقد اعتمد في المبادئ تعريف واسع يشمل اي شخص بسبب سيطرة اجنبية او اعتداء خارجي او احتلال اضطره الى ترك مكان اقامته المعتاد او كان موجودا اصلا خارج هذا المكان ، ويرغب في العودة الا انه ممنوع من قبل الحكومة او السلطات المسيطرة على مكان اقامته المعتاد ³.

¹ قاسم محجوبة ، المرجع السابق ، ص 67.

² قاسم محجوبة ، المرجع نفسه ، ص 67.

³ سلام امانة ، مبدا عدم الاعادة القسرية للاجئين في القانون ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة التهرين ، 2015 ص 42.

وعالجت هذه المبادئ مواضيع تتعلق باللاجئين من بينها فقدان صفة اللجوء ، ووجوب منح اللجوء الدائم للشخص المعني ، وعدم جواز طرد او ابعاد اللاجئ الى دولة الاضطهاد، والعمل على تحسين حالات اللاجئين وتوفير سبل الحماية لهم ¹.

5/ اعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والاشخاص النازحين في العالم العربي 1992.

جاء نتيجة جهود مجموعة من الخبراء العرب المجتمعين بالقاهرة في الفترة ما بين 16 الى 19 نوفمبر 1992 في الندوة العربية الرابعة من قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي ، المنظمة من قبل المعهد الدولي الانساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، وجاء هذا الاعلان متضمنا 11 مادة التي اكدت على الحاجة لتوفير الحماية للاشخاص اللاجئين والنازحين ² . ويدعو الاعلان كل الحكومات العربية الى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين ، فقد اكد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ والشخص النازح بشكل يكمل النقص الوارد في الاتفاقيات الدولية والاقليمية الاخرى ذات الصلة بحماية اللاجئين ، واقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين وحماية النازحين والتاكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والاطفال اللاجئين ³.

وكما سبقت الاشارة عقد مجلس وزراء جامعة الدول العربية اجتماعا لمناقشة مسألة اللجوء واللاجئين في الوطن العربي في مارس 1994، الذي توج باقرار اتفاقية خاصة باللاجئين في 27 مارس 1994.

¹ فصراوي حنان ، المرجع السابق ، ص 121.

² المادة 4 و 5 من اعلان القاهرة .

³ المادة 10 من اعلان القاهرة .

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية المكملة لحماية اللاجئين

سعى المجتمع الدولي لبذل مجهودات لضمان حقوق الاساسية للاجئ ، حيث جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان لمساهمة في معالجة وضعية اللاجئين من خلال نصوصه القانونية ، من جهة ومن جهة اخرى لتعزيز الاحترام العالمي لكرامة الانسان وحرية الاساسية رغم عدم الزاميته الا انه حظي باهمية كبيرة كونه يمثل وثيقة رسمية رئيسية صادرة عن الامم المتحدة التي وضعت معايير لحقوق الانسان ¹.

اولا : اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان

ان ادراج "الحق في التماس اللجوء والتمتع به من الاضطهاد " موجود في المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان جنبا الى جنب مع حقوق الانسان والحريات الاساسية المتفق عليها بالإجماع علاوة على ذلك ، فان الاشارة في مقدمة اتفاقية عام 1951 الى ميثاق الامم المتحدة بعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الانسان ومبدأ " تمتع البشر بالحقوق والحريات الاساسية دون تمييز " ².

اظهرت ديباجة ميثاق الامم المتحدة اهتمامها العميق باللاجئين وسعت الى ضمان ممارسة اللاجئين على اوسع نطاق ممكن لهذه الحقوق والحريات الاساسية " ومع ذلك لا توجد اشارة محددة الى اللجوء او اللاجئين في ميثاق الامم المتحدة نفسه ³. يمكن القول ان مثل هذه القضايا تم تصنيفها ضمن المناقشة الاوسع حول حقوق الانسان والحريات الاساسية في ذلك

¹ جمال فورار العيادي ، المرجع السابق ، ص 438.

² المادة الثانية من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة

217 الف (د - 3) المؤرخ في :كانون الاول / 10ديسمبر 1948.

³ خضر خضر ، المرجع السابق ، ص 459.

الوقت . لم يكن من الممكن ان يكون سهوا نظرا لبيئة ما بعد الحرب العالمية الثانية وتدفقات اللاجئين واسعة النطاق التي عجلت بإنشاء الامم المتحدة .¹

1/ الاعلان العالمي لحقوق الانسان

وتأكيدا لما تقدم يعتبر الاعلان العالمي مبادرة تاريخية تم اقرارها بعد الحرب العالمية الثانية التي اثبتت رغبة المجتمع الدولي في تعزيز الاحترام العالمي لكرامة جميع اعضاء الجنس البشري ولحرياتهم الجوهرية ورغم ان الاعلان ذو قيمة ادبية اي لا يتمتع بالقوة الالزامية الا انه يبقى ذو اهمية كبيرة كونه التعبير الوحيد عن الحقوق المخولة لكل فرد .

تنص المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه : " لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان دون اي تمييز او اي رأي اخر او الال الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع اخر " .²

ونصت المادة 14 فقرة 1 على ما يلي : لكل فرد الحق في ان يطلب اللجوء ويتمتع به في بلاد اخرى هربا من الاضطهاد " .³

نصت هذه المادة على الحق في الحماية الدولية للاجئين وبالتالي شكلت اساسا قانونيا مهما للحق في اللجوء في موثيق حقوق الانسان .

وتجدر الاشارة الى ان معظم الحقوق الواردة في العهدين الدوليين ، والتي تتعهد الدول الاطراف باحترامها ، هي حقوق وثيقة الصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء ، حيث ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على مبدأ عدم التمييز في مادة 02 والحق في المادة 06 ،

¹ خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، الطبعة الثالثة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2008 ص 460.

² المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 الف (د - 3) المؤرخ في 10 كانون الاول / ديسمبر 1948.

³ المادة 14 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

والحق في عدم التعرض للتعذيب او العقوبة القاسية او غير الانسانية او المهينة المادة 07،
والحق في الامان على شخصه المادة 09.¹

2/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966

شملت الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية،
فئات اللاجئين وطالبي اللجوء ، وذلك من قبيل الحق في الحياة ، وفي عدم التعرض
للتعذيب واساءة المعاملة وفي حرية التنقل والتعبير والتجمع السلمي ، والاشتراك في
الجمعيات وفي المساواة امام القانون² ، والحق في الحصول على الجنسية الا ما هو مقتضرا
على المواطنين (المادة 25) اذ تنص على : " الحق في المشاركة في الشؤون العامة وفي
التصويت والانتخاب وفرصة تقلد الوظائف العامة " .³

التامل في الحقوق الواردة في نصوص هذا العهد يكشف عن تطور لافت في توسيع
حزمة الحقوق الممنوحة للاجئين ، بما يجسر الهوة بين حقوق المواطنة ووضعية اللاجئين ،
وهو ما تبدى في قوانين اللجوء الاوروبية ، التي صدرت خلال ثلاثة عهود بعد هذا الاعلان
وتجاربها في تخفيف حدة الفوارق بين الحالتين ، وتسهيل شروط قبول اللاجئين ، ومنحهم
حقوق الاقامة الدائمة والتجنس .⁴

3/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966

اكّد هذا العهد على توفير الحماية لحق اللاجئين وطالبي اللجوء ، وفي الحصول على
شروط عمل عادلة وتفضيلية ، وفي تشكيل نقابات عمالية وفي الضمان الاجتماعي وفي

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، اعتمد وعرض للتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
2200الف(د-21) المؤرخ في 16 كانون /ديسمبر 1966، وبدء تنفيذه : 23 اذار/مارس 1976.

² البازيد علي ، مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين ، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة
القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ام البواقي، المجلد2، العدد1، الجزائر، ص60.

³ المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

⁴ البازيد علي ، المرجع السابق، ص 60.

تحقيق مستوى معيشي كاف والحصول على التعليم . كما يجيز العهد الدولي للبلدان النامية " ان تقرر - مع ابقاء المراعاة الواجبة لحقوق الانسان ولاقتصادها القومي - الى اي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين " ¹ ، وقد اوضحت لجنة الامم المتحدة المسؤولة عن تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : " ان الحقوق الواردة في العهد الدولي تنطبق على جميع الاشخاص ، بمن فيهم غير المواطنين كلاجئين وطالبي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين وضحايا عمليات الاتجار بالبشر الدولية ، بغض النظر عن الصفة القانونية والوثائق الثبوتية " ² .

3/ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965

نظرا الى ما يواجهه اللاجئين من حالات تمييز واضطهاد والنظر اليهم كفئات ضعيفة يسهل انتهاك حقوقها سواء من الدول المضيفة ام من مواطنيها، جاءت هذه الاتفاقية للحض على مناهضة كافة اشكال لتمييز العنصري ³ ، ويقصد بها وفق المادة 1 من الاتفاقية : "اي تمييز او استثناء او تقييد او تفصيل ، يقوم على اساس العرق او اللون او النسب او الاصل القومي او الاثني ، ويستهدف او يستتبع تعطيل او عرقلة الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية ، او التمتع بها او ممارستها على قدم المساواة ، في الميدان السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي ، او في اي ميدان اخر من ميادين الحياة العامة " ⁴ ، كما تعد المادة 5 من الاتفاقية ذات اهمية بالغة ، من حيث تاكيدها على حماية طائفة واسعة

¹ محمد محمد الامين ، حق اللجوء في ظل القانون الدولي الانساني ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيارت ، المجلد 08 ، العدد 02 ، الجزائر ، 2023 ، ص 27-38 .

² المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، حقوق الانسان وحماية اللاجئين ، مرجع سابق ، ص 64-65 .

³ اليازيد علي ، المرجع السابق ، ص 61 .

⁴ المادة الاولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965 ، اعتمدت الاتفاقية الدولية للقضاء

على جميع اشكال التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 كانون الاول / ديسمبر 1965 وبدا نفاذا في 4 كانون الثاني / يناير 1969 .

من حقوق الانسان ، كالحق في الإقامة وكفالة اجراءات التقاضي والتنقل والعمل والتعليم ..
الخ.¹

على الرغم من تلك الاتفاقية وغيرها اخرى ، قامت على مبادئ المساواة بين بني البشر ،
ثمة تماد في انتهاكات موجهة الى فئات معينة ، سواء من جانب الحكومات او الجماعات او
الافراد ، ويبدو ان اللاجئين اصبحوا من تلك الفئات المستهدفة في السنوات الاخيرة ثمة
انتهاكات كثيرة موثقة تتدرج في صنوف التمييز والاضطهاد . تعرض لها لاجئون اثناء
تنكبهم طرق الهجرة غير الشرعية ، من جانب دول العبور² ، التي تشكل ممرات اجبارية
لابد من اجتيازها لوصول اللاجئين الى وجهتهم الاخيرة ، ما يشير الى انتكاسة بالغة على
هذا الصعيد في مقابل صمت دولي تلك الانتهاكات .

ثانيا : اتفاقيات القانون الدولي الانساني

ان الحماية المقررة للاجئ من منظور القانون الدولي الانساني ، هي تلك الحماية العامة
الموجهة للمدنيين اذ يصبح اللاجئ اثناء النزاعات المسلحة محكوم بالقانون الدولي الانساني
وتصبح الاولوية في الحماية في الحماية لقواعده على حساب القانون الدولي الانساني لحقوق
الانسان ، لكن هذا لا يمنع من التداخل والاشتراك في الحماية ضمانا لاستمراريتها ، وقد اقر
البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 ، ووافقت اللجنة الدولية مبدئيا على انطباق القانون
الدولي لحقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة.³

¹ المادة 5 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري 1965.

² اليازيد علي ، المرجع السابق ، ص 61.

³ كوردولا دروغيه ، صلات اختيارية ، حقوق الانسان والقانون الانساني ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد
90، العدد 871 سبتمبر 2008، ص174.

1/ اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية

تم تطبيق هذه الاتفاقية لأول مرة في الحرب النمساوية الروسية عام 1866، ثم عدلت عدة مرات حتى استقرت على تعديل عام 1949.¹

ان الحماية المقررة للاجئين وعديمي الجنسية وفق احكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949 في النزاعات التي تشب في العالم الحكومات والجماعات المسلحة ، هجمات على المدنيين بشكل اعتيادي وتقترب جرائم حرب وانتهاكات فضيحة لحقوق الانسان ولكن حتى في الحروب ثم قواعد ملزمة قانونيا لجميع الاطراف ، يتعين عليها التقيد بها ، فوضع القانون الدولي الانساني المعروف بقانون النزاعات المسلحة قوانين تهدف الى تخفيف اثار مثل هذه النزاعات ، فيحدد الوسائل والاساليب المستخدمة في الحرب.² وفي حالة قيام نزاع مسلح اين تطبق اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافيان الى جانب البروتوكولين وهي كالتالي :

- يتمتع الاشخاص الذين لا يشاركون او لم يعودوا يشاركون في الاعمال العدائية مثل الجرحى والمرضى ،الاسرى
- يجب معاملة المدنيين معاملة انسانية ويحظر الاعتداء على حياتهم ، كما يحظر اي شكل من اشكال التعذيب والمعاملة السيئة واخذ الرهائن واصدار احكام دون محاكمة عادلة .³

¹ اتفاقية جنيف عام 1964 لتحسين حالة الجرحى العسكريين انظر الاتفاقية لأول مرة في حرب النمساوية الروسية لعام 1866، التي عدلت عدة مرات حتى استقر هذا التعديل عام 1949.

² اتفاقية جنيف الثانية لعام 1906.

³ اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية .

- يجب ان تميز القوات المسلحة دوما بين الاشخاص والعيان المدنية من جهة و المقاتلين والاهداف العسكرية من جهة اخرى ، ويحظر مهاجمة المدنيين وينفي اتحاد كل التدابير الاحتياطية للابقاء على حياة السكان المدنيين .
- ينبغي ايواء وعلاج الجرحى والمرضى كما ينبغي احترام وحماية المستشفيات وسيارات الاسعاف وافراد الخدمات الطبية والدينية ، وينبغي في جميع الاحوال احترام الصليب الاحمر التي هي رمز لهذه الحماية والمعاقبة على اي سوء استعمال له .¹

2/البروتوكولين الاضافيين لسنة 1977

فالبروتوكول 1977 الذي يخص تعديل في اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية ، حيث ان النزاعات المسلحة التي تقاتل الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الاجنبي او الانظمة العنصرية وهي التي سينظر فيها كصراعات دولية ، يؤكد من جديد على القوانين الدولية لاتفاقيات جنيف الاصلية لعام 1949 ولكنه يضيف توضيحات واحكام جديدة لاستيعاب التطورات في الحرب الدولية الحديثة² التي طرأت منذ الحرب العالمية الثانية، اعتبارا من يونيو 2013 تم التصديق عليها من قبل 174 دولة مع الولايات المتحدة واسرائيل وايران وباكستان والهند وتركيا والاستثناءات البارزة ، ومع ذلك وقعت الولايات المتحدة وايران وباكستان في 12 ديسمبر 1977 مما يدل على وجود نية العمل من اجل التصديق عليها ، وفقا لنداء من اللجنة الدولية للصليب الاحمر في عام 1997 ثم التعرف على عدد من المواد الواردة في كل من البروتوكولات كما قواعد القانون الدولي العرفي لصالح جميع الدول سواء كانت او لم تكن قد صادقت عليها .³

كما ان البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 قد اشار في المادة 74 منه الى قيام اطراف النزاع بجمع شمل الاسر التي تشتت نتيجة المنازعات المسلحة وتشجيع عمل المنظمات الانسانية في هذا المجال⁴ ، كما اقرت بذلك ايضا الفقرة 3 من المادة 4 من

¹ اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949 وبروتوكولها الاضافيين ل 1977.

² مبرك محمد، المرجع السابق ، 49.

³ مزرد كريمة ، المرجع السابق، ص 77.

⁴ المادة 74 من البروتوكول الاضافي الاول 1977.

البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 والتي تضمن " تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جميع شمل الاسر التي تشتت لفترة مؤقتة".¹

ففي قرار بشأن الاطفال في النزاع المسلح قد اشار المؤتمر الدولي الخامس والعشرون الى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 وقد اوصى باتخاذ جميع التدابير الضرورية للحفاظ على وحدة العائلة .

وفي قرار اخر بشأن حماية السكان المدنيين في زمن النزاع المسلح ، طلب المؤتمر الدولي السادس والعشرون الى كافة اطراف النزاع المسلح ان تتقاضي اي عمل يؤدي الى تفريق العائلات بطريقة تخالف القانون الدولي الانساني لذا يجب الاخذ بنظر الاعتبار الحاجات المحددة للأطفال والأمهات الحوامل والمرضعات والعجزة .

اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولاتها الاضافيان الاول والثاني لسنة 1977 جوهر القانون الدولي الانساني ، وتوضح هذه الاتفاقيات التي تم اعتمادها كرد فضائع الحرب العالمية الثانية ، وتقنين احكام القانون العديدة للنزاع المسلح التي تم اثباتها في معاهدات سابقة ، وقد بلغت هذه الاتفاقيات مرحلة التصديق العالمي تقريبا .²

وفي سنة 1977 تم اعتماد بروتوكولين اضافيين لتوفير حماية اضافية لضحايا النزاع المسلح ، وهذان البروتوكولان اختياريان الا انهما حضيا بمصادقة ثلاثة ارباع دول العالم تقريبا .

المطلب الثاني : المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

ان الاخفاق النسبي للمجتمع الدولي في تعامله مع قضايا اللاجئين في الفترة التي امتدت من بعد الحرب العالمية الاولى الى ما بعد الحرب العالمية وما لوحظ من انعدام سياسة شمولية ومتناسقة للجوء نتيجة تعدد الهيئات والاختصاصات واكتفائها بسياسية " رد الفعل"، بدل " الانذار المبكر " ونظرا لزيادة اعداد اللاجئين ولكون هذه الظاهرة اصبحت غير ظرفية

¹ المادة 4 من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

² دنيز بلاتير ، حماية الاشخاص المهجرين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، المحلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد 28 ، كانون الاول/ ديسمبر 1992، الصحة 447 وما يليها .

مع تعاضم المشاكل الناجمة عنها ، كان لابد من وجود بديل يعتبر مرجعية لجميع حالات اللجوء .¹

الفرع الاول : اجهزة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

هناك العديد من الاجهزة التي تستعين بها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لتحقيق اهدافها وتطبيق مبادئها والقيام بالمهام ومن بين مختلف هذه الاجهزة : المكتب التنفيذي ، ادارة الحماية الدولية ، ادارة العمليات التي تغطي جميع البرامج الميدانية ، قسم الاتصالات والمعلومات وقسم الموارد البشرية وغيرها . لكن يعتبر كل من مكتب المفوض السامي ، واللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي اهم جهازين في المفوضية .²

اولا : مكتب المفوض السامي

تعد المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الجهاز الرسمي الدولي المكلف بحماية اللاجئين .³ حيث انشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بموجب قرارها رقم 319 (د-4) المؤرخ في 3 ديسمبر 1949، وذلك ابتداء من اول يناير 1951.

- اعتمدت الجمعية العامة النظام الاساسي لمكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 14 ديسمبر 1950 كملحق لقرار رقم 428 (د - 5) .⁴

- تتولى الجمعية العامة للأمم المتحدة انتخاب المفوض السامي استنادا الى ترشيح الامين العام للأمم المتحدة وتستمر ولايته لمدة 5 سنوات ، ويتولى المفوض السامي

¹ لكروت نوال ، دور المنظمات الدولية وغير الحكومية في حماية اللاجئين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2022، ص 06.

² قاسم محجوبة ، المرجع السابق ، ص76.

³ عبد الله يسرى وعدة عتو زاهية ، المرجع السابق ، ص 39

⁴ النظام الاساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

تعيين نائبا له من غيرك جنسيته وتكون مدة ولاية النائي نفس مدة ولاية المفوض السامي استنادا الى المادة 14 م النظام الاساسي للمفوضية السامية ، ويقوم المفوض السامي ايضا بتعيين ممثلين عنه في الدولة التي تعاني من مشكلة اللجوء .¹

ويرفع المفوض السامي تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة من خلال المجلس الاقتصادي الاجتماعي .

يتبع المفوض السامي التوجيهات الصادرة من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي ويقدم اقتراح الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن لجنة استشارية لشؤون اللاجئين تتكون من ممثلي الدولة الاعضاء وغير الاعضاء في الامم المتحدة ، حيث يفصل في هذا في هذا الاقتراح المجلس كما يقوم باختيارهم على اساس ما ابدوه من اهتمام وتقاني لحل مشاكل اللاجئين .²

كما يتولى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحت سلطة الجمعية العامة مهمة توفير الحماية الدولية للاجئين الذين تشملهم احكام النظام الاساسي للمفوضية السامية وذلك بمساعدة الحكومات والمنظمات الدولية³ ، يوجد المقر الرئيسي للمفوضية في جنيف - سويسرا ، ويقوم المفوض السامي بتعيين ممثلين لهم في 120 دولة.

المفوض السامي لشؤون اللاجئين الحالي هو Fillippo Grandi المولود في ميلانو ايطاليا عام 1957. هو المفوض السامي الحادي عشر للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . انتخبته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1 يناير 2016 لولاية مدتها اعوام . وقد تم انتخابه

¹ بلال حميد بديوي حسن ، المرجع السابق ، ص 100.

² قاسم محجوبة ، المرجع السابق ، ص 76.

³ النظام الاساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، ص 04-06.

مجددا من قبل الجمعية العامة لفترة تمتد حتى 30 يونيو 2023 ، وعمل في مجال اللاجئين والعمل الانساني لأكثر من 30 عاما .¹

ثانيا : اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي

انشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين سنة 1958 بموجب القرار رقم 671²، يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بانتخاب اعضاء اللجنة بحيث تمل اكبر قاعدة جغرافية ممكنة من بين تلك الدول التي ابدت اهتماما واضحا وكرست جهودها من اجل ايجاد حلول لمشاكل اللاجئين .³

تكمّن مهام اللجنة التنفيذية في ما يلي :

- تقديم المشورة الى المفوض السامي بناء على طلبه بشأن ممارسة وظائفه المقررة له بموجب نظام المفوضية الاساسي .
- الموافقة والإشراف على برنامج المساعدة المالية الذي يضطلع به مكتب المفوض السامي ،⁴ كأن تخول للمفوض السامي توجيه نداءات طلب التبرعات كي يتمكن من حل مشاكل اللاجئين ... والموافقة على مشروعات تقديم المساعدة للاجئين
- اضافة الى تلك الاجهزة الرئيسية هناك اجهزة فرعية للمفوضية السامية ، مثل دائرة العمليات ودائرة الحماية الدولية وقسم الاعلام وقسم الموارد البشرية والمالية ، بالإضافة

¹ معلومات من موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين : <http://www.unhcr-arabic.org/ar/5938f7224.html>

² بلال حميد بدوي حسن ، المرجع السابق ، ص 101.

³ مذكرة تمهيدية اعدّها مكتب المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ص 05.

⁴ بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني ، الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية ، العدد 17،

ديسمبر 2018، ص 167

الى مكاتب الاقليمية المنتشرة في العديد من دول العالم والتي تعمل على تامين الاتصال بين المقر الرئيسي للمفوضية والمكاتب الفرعية والميدانية للمفوضية التي في الخارج.¹

كما تقوم المفوضية السامية بالتنسيق والتعاون مع مجموعة من الهيئات المختصة التي تتبع منظمة الامم المتحدة بهدف توفير الحماية والرعاية للاجئين ولذلك فان المفوضية تعمل بالتنسيق مع برنامج الاغذية العالمية بهدف تجهيز اللاجئين ملتمسي اللجوء الغذاء وتتعاون مع منظمة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (يونيسيف) لوضع البرنامج الخاص باللاجئين وملتمسي اللجوء الاطفال.² وتتعاون ايضا مع منظمة الصحة العالمية لتوفير الرعاية الصحية للاجئين خاصة الذين يقيمون في المخيمات كما انها تنسيق مع المنظمات الدولية الاقليمية مثل تنسيقها مع منظمة الاتحاد الاوروبي ومجلس اوروبا من اجل وضع الاليات اللازمة لتفعيل المواثيق الدولية الخاصة باللاجئين ، وكذلك التنسيق مع اللجنة الدولية للهجرة الاوروبية من اجل اعادة توطين اللاجئين ... الى غير ذلك

كما تقوم المفوضية السامية بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية³، ومن بين هذه المنظمات التي تقوم بخدمات متعددة لصالح اللاجئين وملتمسي اللجوء فبعضها يقوم بمراقبة الممارسات التي تتعلق بحقوق الانسان في البلدان الاصل لملتمسي اللجوء وتوثيق الانتهاكات ، وان تقارير هذه تؤدي دورا مهما اثناء مرحلة دراسة طلبات اللجوء ، حيث تقوم الجهات المختصة بالاعتماد عليها في تقييم اقوال ملتمسي اللجوء في تلك المرحلة ومن اهم تلك المنظمات منظمة العفو الدولية والبعض الاخر من تلك المنظمات يتولى مهمة تقديم الخدمات الى اللاجئين وطالبي اللجوء في دول الملجأ كتقديم المأوى والمياه

¹ بلال حميد بديوي حسن ، المرجع السابق ، ص 101.

² قرار الجمعية العامة رقم 1166 (د - 12) ، المؤرخ في 26 نوفمبر 1957.

³ النظام الاساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، ص 4-6.

الصالحة الشرب والخدمات الطبية منها منظمة اوكسفام¹ ، كما يقوم البعض بتقديم المساعدة القانونية لطالبي اللجوء في دولة الملجأ منها مركز قانون اللجوء .

الفرع الثاني : دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

قامت المفوضية السامية منذ انشائها والى يومنا هذا بكل المساع التي كلفتها وفي كل بلدان العالم من تامين الحماية الدولية والمساعدة الغذائية والصحية والتعليمية لكل اللاجئين² ، كما انها وبالتنسيق مع حكومات البلدان الاصلية للاجئين ساهمت في ايجاد حلول الدائمة سواء كانت طوعية او اعادة توطين او ادماج محلي حسب الامكانيات المتوفرة ، حيث انه افضل حل سعت المفوضية لتحقيقه هو العودة الطوعية الامنة للاجئين ، ففي نفس الاطار يقوم المفوض السامي للامم المتحدة لشؤون اللاجئين بمقتضى سلطة الجمعية العامة بتوفير الحماية الدولية³ ومساعدة اللاجئين الذين يشملهم نطاق النظام الاساسي ، حيث تعمل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على بذل مساعي حثيثة لدعم نظام الحماية الدولية بالرغم ما قد تواجهه من تدخل على المستويين الدولي والمحلي⁴ ، حيث يعتبر توفير الحماية القانونية وتقديم المساعدات الانسانية للفئات التي تشملهم ولاية المفوضية من الاختصاصات الاساسية للمفوضية ، وقد لعبت المفوضية دورا هاما في حماية اللاجئين من خلال ما يلي :

- اتساع نشاط المفوضية الى خارجية الحدود الاوروبية المجال التقليدي لعمل المفوضية ففي عامي 1962 و 1963 بدا بمسالة اللاجئين الجزائريين في تونس

¹ عارم حسناوي ، دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئين ، المجلد 58، العدد 05، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ، 2021، ص 101.

² احمد الرشيد ، الحماية الدولية للاجئين ، الطبعة الاولى ، مركز البحوث والدراسات السياسية ، القاهرة ، 1997، ص 17.

³ مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، دليل العمل في الحالات الطوارئ: مؤسسة الاهرام ، مصر ، 2000، ص 11.

⁴ محمد البهجي ايناس، المرجع السابق ، ص 13.

والمغرب وإعادتهم بعد الاستقلال ، ومنهم من اتجه نحو البلدان الافريقية كالسودان وغينيا وموزنبيق الخ ¹. كما امتدا نشاطها في بداية السبعينات الى اسيا ، اذ قدمت المساعدة الى ما يقرب المساعدة الى ما يقرب عشر ملايين لاجئ لجئوا سنة 1971 الى باكستان الشرقية (بنجلاديش حاليا) والأمر كذلك بالنسبة للاجئين القادمين فيتنام وكوريا وأفغانستان ، كذلك في دول امريكا اللاتينية كالشيلي . مما مكن المفوضية من اكتساب الخبرة الواسعة في مجال حماية اللاجئين او مجال مواجهة الازمات الناجمة عن التدفق الجماعي في اعداد كبيرة للاجئين th nass influx of nefugees خاصة فيما يتعلق بمشكلة الاعاشة والإغاثة وغيرها من الخدمات الضرورية ².

- واصلت المفوضية جهودها في مجال اعادة اللاجئين الى بلادهم والتي كانت قد بدأتها اوروبا خلال الخمسينات وفي شمال افريقيا في اوائل الستينات ، فمثلا مع حصول الاقاليم الخاضعة للانتداب البرتغالي في افريقيا على استقلالها تولى المكتب اعادة مئات الالاف من اللاجئين الى غينيا بيساو في سنتي 1974 و 1975 وغيرها من اعمال الاعادة التي شملت قارات اسيا وأمريكا الجنوبية على وجه الخصوص ³.
- بالرغم من الوسائل الهزيلة التي اعطيت للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في البداية الا انها استطاعت وفي فترة وجيزة ان تضع الاسس الاولى كإبرام معاهدة جنيف سنة 1951 حول قانون اللاجئين ، كما تمكنت من تمديد ولايتها بعدما كانت محددة ثلاث سنوات الى خمسة سنوات وحصولها على الموافقة بالحق في جمع التبرعات لتنفيذ البرامج التي تساعد على خفيف معاناة اللاجئين ⁴.

¹ احمد الرشدي ، المرجع السابق ، ص 17.

² محمد قرشد ومحمد مطر ، المرجع السابق ، ص 58.

³ برهان امر الله ، المرجع السابق ، ص 242 - 243.

⁴ محمد خلف محمود السحيمات ، حقوق اللاجئين ، مديرية الامن العام ، مديرية قضاء الامن العام ، 2011، ص 31.

- بالرغم من الوسائل الهزيلة التي اعطيت للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في البداية إلا انها استطاعت وفي فترة وجيزة ان تضع الاسس الاولى كإبرام معاهدة جنيف سنة 1951 حول قانون اللاجئين ، كما تمكنت من تمديد ولايتها بعدما كانت محددة ثلاث سنوات الى خمسة سنوات وحصولها على الموافقة بالحق في جمع التبرعات لتنفيذ البرامج التي تساعد على تخفيف معاناة اللاجئين.¹
- المساهمة في الحصول على موافقة الدول الغربية لإعادة توطين او ادماج اللاجئين القادمين من شرق اوروبا ، كما وجدت الكثير من التسهيلات من الدول المعنية . وهي نفس الفترة التي ستشهد تمديد ولاية المفوضية الى مجموعات بشرية كانت وضعيتها القانونية لا ينطبق عليها مفهوم اللاجئين المنصوص عليه في اتفاقية جنيف عام 1951 وعليه اتخذت الجمعية العامة قرارا سنة 1957 الذي يوصى باللجوء الى تقنية " المساعي الحميدة " بخصوص اللاجئين الصينيين المتواجدين بهونج كونج والتي اكدت استعمالها في جميع الحالات المماثلة .²
- ابتكار طرق قانونية جديدة تتمثل على وجه الخصوص بالسماح بمنح صفة اللجوء بصفة جماعية للأعداد الهائلة للراغبين في ذلك بدلا من اجراء مقابلة بصفة فردية مع كل طالب لجوء والتي تتطلب مزيدا من الوقت الجهد.³
- اما فيما يخص مساعدة اللاجئين في الحصول على الملجأ فانه قد يحدث في بعض الحالات بان تقوم الدول بمنح الملجأ للاجئين ولكن لمدة مؤقتة ، وذلك الى غاية ان يجد هؤلاء دولة او دولا اخرى تقوم بمنحهم اللجوء على اراضيها بصفة نهائية⁴ ، وقد بذلت المفوضية بالنسبة لهذا الصنف من اللاجئين جهودا كبيرة من اجل التوصل الى

¹ فصاروي حنان ، المرجع السابق ن ص 125-126.

² عارم حسناوي ، المرجع السابق، ص 120.

³ عبد الحميد الوالي ، مفوضية الامم المتحدة ، تحديات دائمة في مواجهة معضلة اللجوء ، العدد 33، المجلة المغربية

للقانون ، 1994 ، ص 84

⁴ قاسم محجوبة، المرجع السابق، ص 79-80.

اتفاق مع بعض الدول حتى تمنحهم الملجأ وقامت بعد ذلك بتقديم المساعدات سواء فيما يتعلق بنقل اللاجئين الى دول الملجأ او بالنسبة لمساعدتهم على بدء حياة جديدة هناك . كما حدث على سبيل المثال مع اللاجئين القادمين من اوغندا سنة 1972، والشيلي سنة 1973 وكذلك دول جنوب شرق اسيا الخ.¹

المبحث الثاني : اللاجئين السوريين

شكلت الازمة السورية تحديا كبيرا للمجتمع الدولي باعتبارها من اكثر الازمات حدة منذ انتهاء الحرب الباردة لاسيما وان ازمة اللاجئين شكلت تحديا لقواعد القانون الدولي وحقوق الانسان وحتى السياسات العالمية الانسانية ، وباعتبار ان الاتحاد الاوروبي هو الوجهة الرئيسية للاجئين فقد شكلوا معضلة امنية وانسانية ما دفع بهم الى اعلان العديد من السياسات المشتركة لمواجهة هذه الظاهرة في ظل المعاناة الانسانية لهؤلاء اللاجئين .

المطلب الاول : اسباب اللجوء السوري وموقف الدول المستقبلية

تعد قضية اللاجئين السوريين واحدة من اخطر الازمات الانسانية التي شهدتها العالم ، والتي ادت الى وجود ملايين اللاجئين ، ذلك لانها اصبحت ذات جوانب متعددة ، حيث ترتب عليها العديد من الاثار السلبية سواء تعلق الامر باللاجئين السوريين او دول اللجوء ، لذا فرض هذا الامر على المجتمع الدولي البحث عن حلول تنبثق اساسا في الالتزام بحماية اللاجئين السوريين ، وذلك لاحتواء هذه المشكلة ومع توسعها التدريجي نحو كل انحاء العالم خاصة في دول اوروبا .²

¹ محمد البهجي ايناس ، المرجع السابق ، ص 53.

² عطية ادريس ، قضايا اللاجئين في الاستراتيجية الامنية الجديدة للاتحاد الاوروبي : دراسة حالة السوريين ، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، المجلد 12 العدد 16، جوان 2021، ص 141.

الفرع الاول : اسباب اللجوء السوري

لقد تعددت الاسباب التي دفعت السوريين الى اللجوء خارج البلاد ، ويمكن حصر الاسباب او الدوافع المباشرة للجوء في النقاط التالية :

1/ الحصار والحرب وعدم التمييز بين المدنيين والعسكريين :

بعد مرور نحو عام على بداية الثورة السورية ، التي تحولت من مظاهرات سلمية الى اعمال عنف واقتتال فيما سمي بعسكرة الثورة بين المعارضة والنظام السوري لتصبح فيما بعد حرب اقليمية بالوكالة ، حيث شكلت عشرات الميليشيات المسلحة باسماء وغايات متباينة ، ليزداد بذلك تازم الوضع في سوريا بعد استعانة اطراف الصراع بالقوى الكبرى المتمثلة في روسيا والولايات المتحدة الامريكية¹. ادى هذا الوضع الى انعكاسات كارثية على المجتمع السوري حيث قتل ما يزيد عن 470 الف شخص وفق احصائية نشرها المركز السوري لبحوث السياسات منهم 70 الفا قضوا بسبب نقص الخدمات الاساسية مثل المياه النظيفة والرعاية الصحية وفق صحيفة " الغادريان " البريطانية ، ويمثل هذا العدد حسب نفس الصحيفة بالاضافة الى عدد المصابين نحو 11.5 بالمئة من السكان في سوريا ، كما ان عدد المصابين تجاوز 1.9 مليون شخص ، وقدر حجم الخسائر الاقتصادية بنحو 255 مليار دولار².

ووفقا لاحصائيات قدمتها المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين اصبح السوريون الهاربون من النزاع اسرع الفئات اللاجئين نموا على المستوى العالمي ليصبحوا اكبر

¹ هقاني ايوب، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين واطلاع اللاجئين السوريين في الجزائر: الواقع والتحديات ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، العدد 6، جامعة مستغانم ، جوان 2018، ص 140.

² syria - alienation and violence impact of syrian crisis report 2014, Syrian Centre for Policy Research (SCPR) 2015, Damascus – Syria, pp 06-07.

مجموعة معاصرة من اللاجئين ففي العالم عندما تجاوز عددهم الخمسة ملايين بعدما كان اللاجئين الفلسطينيين يمثلون اكبر نسبة لجوء في العالم.¹

2/ انعدام الامن والنقص الحاد في السلع والخدمات :

كما دفع تفاقم الازمة السورية وتداعياتها على المستوى الامني والمعيشي ، بالكثيرين من السكان الى مغادرة البلاد طلبا للهجرة او اللجوء من اجل تحقيق الامن والحصول على الحد الأدنى من السلع والخدمات التي تحفظ حياتهم وحياة اسرهم²، كما غادر الكثيرون هربا من امتهان كرامتهم وهدر مستقبلهم وسعيا للاستقرار في بيئة تحمي حقوقهم وتقدر مستقبلا افضل لابنائهم . الا ان مغادرة البلاد تحمل في طياتها انسلاخا قسريا عن العادات والتقاليد والثقافة والعلاقات الاجتماعية ، الام الذي ينعكس سلبا على حالة المغادرين ويزيد من صعوبة تأقلمهم مع قوانين الدول وعادات المجتمعات التي غادروا اليها وثقافتها وخاصة تلك التي لا توفر لهم البيئة التي تحترم حاجاتهم وانسانيتهم وثقافتهم.³

3/ التهجير القسري من البلاد :

يعتبر التهجير القسري في القانون الدولي الانساني بأنه الاخلاء القسري وغير القانوني لمجموعة من الافراد والسكان من الارض التي يقيمون عليها وهو ممارسة مرتبطة بالتطهير واجراء تقوم به الحكومات او المجموعات المتعصبة تجاه مجموعة عرقية او دينية معينة واحيانا ضد مجموعات عديدة بهدف اخلاء اراض معينة لمجموعة بديلة او فئة معينة ، وتعتبر المواد 2 و7 و8 من نظام روما الاساسي ان التهجير القسري جريمة حرب ،⁴

¹ Syria war on development : socioeconomic monitoring report of Syria second quarterly report (April – june 2013) , Syrian centre for Policy Research (SCPR) ,October 2013;p 08.

² Forced Dispersion, Syrian Human Status: The Demographic, Report 2016, Syrian, Centre for Policy Research (SCPR), pp.75-76. <http://scpr-syria.org/download/1574/?v=1575>

³ Ibid,pp . 77-78/

⁴ ياسر سعدالدين ، التهجير القسري في سوريا السياسات ، الادوات والتبعات ، مركز امية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، (2017/01/20) <http://www.alrased.net/main/?w=7686>

بالإضافة الى ذلك يعتبر التهجير القسري سلوك وممارسة تنفذها قوى حكومية او شبه عسكرية او مجموعات متعصبة تجاه مجموعات عرقية او دينية او مذهبية ، بهدف اخلاء مدن وقرى واقاليم لاحتلال مجموعات سكانية مختلفة عرقيا او مذهبيا او طائفيا بديلا عنها ، يهدف الى تغيير سكاني وديمغرافي¹ ، واضطر ملايين السوريين بفعل التهجير القسري وانعدام الامن على نطاق واسع خاصة في مناطق النزاع الى مغادرة منازلهم والهجرة الى خارج البلاد وقد زادت حالة النزوح الواسعة من معاناة السكان الذين كانوا يواجهون تحديات في تلبية احتياجاتهم الاساسية مما جعل الكثير من السكان يضعون اموالهم وكل ما يملكون في ايدي المهربين غير الشرعيين املا في الوصول الى ملاذ امن في اوروبا ومناطق اخرى.²

4/ الهجرة غير الشرعية من البلاد دون طلب اللجوء :

اجبرت الحرب والنزاع المسلح السكان القادرين على اعادة انفسهم واسرهم الى الهجرة خارج البلاد دون طلب اللجوء من الدول التي توجهوا اليها ، وبالتالي فان معظم المهاجرين هم من ميسوري الحال ، او ممن لديهم امكانيات ومؤهلات علمية وعملية تمكنهم من العمل في الخارج اضافة الى الاشخاص الذين لديهم اقارب او اصدقاء .³ ومثال ذلك نجد ان المانيا استقبلت اكثر من 800 الف سوري دخل معظمهم الاراضي الالمانية بطرق غير شرعية ليكتسبوا فيما بعد صفة لاجئ ، ومن جهة اخرى فان استمرار الازمة قد يطيل من فترة الهجرة وزيادتها الامر الذي يساهم في ترسيخ علاقة المهاجرين بالدول التي توجهوا اليها من خلال الاندماج الاجتماعي والاقتصادي في مقابل ضعف روابطهم مع بلدهم وبهذا تزداد صعوبات عودتهم.⁴

¹ ياسر سعد الدين ، المرجع نفسه .

² syria - alienation and violence impact of syrian crisis report 2014, Op. Cit, p. 40.

³ Forced Dispersion, Syrian Human Status: The Demographic, Report 2016, Op.Cit, p.78.

⁴ هقاني ايوب، المرجع السابق، ص 143.

الفرع الثاني: موقف الدول المستقبلية من اللاجئين السوريين (الدول الاوروبية)

اتسم تعامل الدول الاوروبية حيال ازمة اللاجئين السوريين بالفردية ، فقد جاءت الاستجابة الاوروبية اتجاه الازمة الاخيرة متباينة لا تخضع لمبدأ التشاركية بين الدول الاعضاء في تحمل اعباء ادارة الازمات ، وذلك بفعل عوامل عديدة على راسها اختلاف تجليات الازمة بينها وتباين حدة المشاحنات السياسية الداخلية من دولة لاخرى ، وقد تجلت مواقف الدول الاوروبية في موقف الترحيب والقبول النسبي للاجئين السوريين والتشدد ورفض الاستقبال¹.

بالنسبة للموقف الاول: جاءت استجابات دول اوربا الغربية معتدلة في عمومها من حيث الترحيب الكلي باللاجئين السوريين والقبول الانتقائي لهم ، حيث تزعمت كل من المانيا والسويد والنمسا الاتجاه الرامي لاحتواء اللاجئين ودمجهم في المجتمعات الاوروبية ، وذلك من خلال فتح حدودهم وتقديم تسهيلات لدخول اكبر عدد ممكن من السوريين طالبي اللجوء، ففي الفترة الممتدة ما بين 2012-2018 تلقت المانيا حوالي 584.461 طلب لجوء سوري وتلقت السويد 111.696 طلب لجوء² ، وقد منحت المانيا اللجوء لحوالي 532.065 لاجئ في نفس الفترة ، بينما وافقت السويد على 109.343 طلب لجوء سوري . وفي نهاية 2020 وفرت المانيا الحماية لأكبر عدد من اللاجئين السوريين الذين بلغ عددهم 605.338 لاجئ، لتحل السويد المرتبة الثانية بحوالي 114.606 لاجئ سوري³. هذه الارقام تشير الى ان ثقافة الترحيب التي جسدها كل من المانيا والسويد تمثل النموذج الابرز على الصعيد الاوروبي من حيث الترحيب والانفتاح تجاه اللاجئين.

¹ حكيمي توفيق، البعد الاجتماعي لتباين السياسات الاوروبية تجاه اللاجئين والمهاجرين: بين وحدة الموقف وتعارض الاستجابات ، المجلة الجزائرية للامن والتنمية ، المجلد 09، العدد02،جويلية 2020، ص 305.

² عشاشة كنزة وغريب ريم ، المرجع السابق ، ص 155.

³ سعداوي مريم و بعوني حميدة ، تباين السياسات الاوروبية تجاه اللاجئين السوريين : دراسة مقارنة بين المانيا والمجر ، مجلة السياسة العالمية ، المجلد 08، العدد 01، 2024، ص 423.

في السياق ذاته ، اتسمت مواقف كل من فرنسا والدنمارك وبريطانيا متباينة الازدواجية ما بين الاستجابة المقيدة والقبول الانتقائي للاجئين ، حيث اعلنت بريطانيا عام 2015 عن نيتها في استضافة 20 الف لاجئ سوري على مدى خمس سنوات ، بينما اشارت فرنسا الى انه بإمكانها ان تستقبل 24 الف لاجئ .¹ ويرجع تغير الموقف الفرنسي البريطاني حيال استقبال اللاجئين الى الضغوط الداخلية التي تعرضت لها الحكومتان . اما البرلمان الدنماركي فقد اصدر سنة 2016 جملة من السياسات الصارمة حيال اللاجئين والتي تشمل مصادرة اموال طالبي اللجوء في الاراضي الدنماركية بما فيه المصوغات الذهبية التي تجاوزت قيمها 1400 دولار امريكي واستخدامها كنفقات لرعايتهم.²

على الرغم من التعاطف الانساني مع اللاجئين السوريين في العديد من الدول الاوروبية الا ان ذلك لم يمنع دول مجموعة " فيسغراد " (المجر ، بولندا ، التشيك ، سلوفاكيا) من اتخاذ موقف مغاير قائم على رفض استقبال اللاجئين او الاستقبال الحذر تحت مبرر الازمات المالية والاقتصادية المتلاحقة التي تواجهها والتي اثرت سلبا على معدلات النمو الاقتصادي وزيادة حجم الديون المحلية والخارجية ، فضلا عن المخاوف الامنية جراء الهجمات الارهابية المتعددة التي شهدتها بعض العواصم الاوروبية ، وراحت تبحث عن حلول امنية عسكرية .³ زيادة على رفض استقبال اللاجئين اشترطت كل من بولندا والتشيك والمجر ان يكون اللاجئين مسيحيين ، فقد جاء في تصريح رئيس الوزراء المجري " فيكتور اوربان " :⁴ تدفق اللاجئين السوريين يهدد الهوية المسيحية للقارة الاوروبية .

¹ عشاشة كنزة ، غريب ريم ، الاستراتيجية الاوروبية لادارة ازمة اللاجئين السوريين وتحدي الاندماج : النموذج الالماني ، مجلة السياسة العالمية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، الجزائر، العدد 2، 2024، ص 155.

² بعد سياسي : تداعيات تصاعد الاهتمام بقضية اللاجئين السوريين ، <https://rawabetcenter.com/archives/12475> ،
³ الغصبين فاطمة حرب سليمان ، السياسات الاوروبية تجاه اللاجئين السوريين : دراسة مقارنة بين المانيا واليونان ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، جامعة الازهر ، 2016، ص 53.

⁴ Robert Mackey , « Hungarina leader Rebuked for Saying Muslim Migrants must be bloked Europe christian » ,New york times, 2015

في حين ان سلوفاكيا اظهرت كل انواع التمييز العنصري والطائفي عندما قالت انها لن تستقبل غير اللاجئين السوريين المسيحيين تحت ذريعة عدم وجود مساجد فيها ، وهو ما صرح به المتحدث باسم وزارة الداخلية السلوفاكية " ايفيان نيتك " في 19 اوت 2015: " لا نريد مساجد في سلوفاكيا ، نحن سنستقبل اللاجئين السوريين "¹

يعتبر الموقف الذي تبنته دول مجموعة فيسغراد موقفا مناهضا لاحترام حقوق الانسان وخصوصا مبدا عدم التمييز ضد اللاجئين الوارد في اتفاقية اللاجئين 1951.

المطلب الثاني : السياسات الدولية لحماية اللاجئين

يمثل التدفق غير المسبوق للاجئين السوريين الى الدول الاوروبية والذي دفعت به الحرب السورية تحديا هائلا امام الاتحاد الاوروبي مما اكسب قضية اللجوء الطابع الازماتي بسبب قصور سياسات الاتحاد الاوروبي والافتقار الى الارادة السياسية للاستجابة الفعالة والانسانية مما شكل تناقضا خارقا مع مبادئ حقوق الانسان وقيم المساواة .²

الفرع الاول: المؤتمر الدولي المتعلق باللاجئين السوريين

ان اشتداد النزاع والتوتر داخل اراضي الجمهورية العربية السورية ادى الى تدهور الاوضاع في جميع المجالات وكذا غياب الامن ، وهذا ما دفع بمواطنيها الى النزاع القسري ومغادرة اقليم دولتهم ، بغيتة البحث عن مكان امن يحمي حياتهم ، بحيث نجد معظمهم استقروا في الدول المجاورة بحد ذاتها لم تسلم من الاستقرار الامني والاقتصادي فهذا ما زاد اوضاع هؤلاء الاشخاص الذين دخلوها بصفتهم لاجئين.³

¹ عشاشة كنزة ، غريب ريم، المرجع السابق، ص 156.

² ميزاب مراد ، المرجع السابق ، ص 363.

³ صلاح سالم زرنوخة ، عبدالعزيز شادي، تجدد القيادة والتنمية في الوطن العربي ، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة ، مصر، 2014، ص235.

ان هذا المؤتمر الذي تتراسه المفوضية هو احد الاحداث الرئيسية العديدة الذي تم انعقاده بتاريخ 30 مارس 2016، ومن ابرز الدول المشاركة بهذا المؤتمر روسيا ، الولايات المتحدة ، تركيا ، فرنسا ، العراق ، وغيرها من الدول ، ومن اهم النتائج التي توصل اليها هذا المؤتمر :

- تعهدت الدول معا بزيادة عدد اماكن اعادة التوطين والقبول الانساني بشكل بسيط ليصل المجموع حتى اليوم الى حوالي 185000، وعرضت دول كثيرة زيادة محوطة اضافية في برامجها العالمية لاعادة التوطين لهذا العام وفي الاعوام القادمة ،¹ بالاضافة الى ذلك التزام الاتحاد الاوروبي باعادة توطين المزيد من اللاجئين في تركيا .
- اكد عدد كبير من الدول التزامه بلم شمل العائلات ، بما في ذلك الاستعداد لتسهيل الاجراءات .
- ذكر عدد كبير من الدول تسريع عمليات قبول اللاجئين من خلال ازالة او تسهيل العوائق الادارية .
- قدمت دولتان التزامات مالية كبيرة لدعم برامج المفوضية باعادة التوطين ، وعرض عدد كبير من الدول اعادة التوطين الحالية تبادل خيراتها مع البلدان الجديدة .²
- اكدت 13 دولة تقديم المنح الدراسية والتأشيرات للطلاب اللاجئين السوريين .
- اعلن عدد كبير من الدول في امريكا اللاتينية واوروبا عن برامج جديدة لمنح تأشيرات انسانية او توسيع البرامج القائمة.

¹ قرشد محمد ومطر محمد، المرجع السابق ، ص 55.

² المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2025/05/13، موجودة على الرابط التالي :

الفرع الثاني: افاق وحلول بشأن تحسين اوضاع اللاجئين السوريين وطنيا وعربيا ودوليا

ان مشكلة اللاجئين في العصر الحالي لم تعد كما كانت عليه في الماضي مجرد مشكلة تخص دولة بعينها او دولتين (دولة المنشأ ودولة الملجأ) ، بل اصبحت ظاهرة دولية جماعية تهم كافة المجتمع الدولي لحفظ السلم والامن الدوليين ، وقد تفاقمّت هذه المشكلة وتعدّدت بشكل كبير ، واصبح عدد اللاجئين يقدر لأول مرة في التاريخ بالملايين يقيمون على اراضي الدول المجاورة لبلدانهم الاصلية ، مع ما يترتب على هذا الوضع الجديد من تبعات تقع على عاتق دول الملجأ ومن ثمة المجتمع الدولي ، وبالتالي يتعين على كافة الاطراف الوفاء بها ¹.

وتعدّ الجزائر من الدول العربية التي بادرت الى استضافة اللاجئين السوريين و تذليل العراقيل والصعوبات التي قد تحول بينهم وبين المعيشة الكريمة، الا ان ذلك لا يعد كافيا في ظل الحاجة لموائمة التشريعات الداخلية مع تلك الدولية وتبني مقاربة انسانية شاملة (سياسية ، امنية ، اقتصادية واجتماعية) تضمن حقوق اللاجئين وتضعهم في مرتبة " مواطنين مؤقتين " الى غاية توفير الظروف المواتية التي تسمح بعودتهم لبلدهم ².

خذل المجتمع الدولي اللاجئين السوريين من خلال عدم توفير الحماية الدولية لهم (ما نصت عليه معاهدة جنيف 1951 والبروتوكول الاضافي 1967) ، وخذلهم حين عجز عن اعادة توطينهم حفاظا على حياتهم وكرامتهم ، كما فشلت كل الجهود الغربية ولا سيما

¹ عبد اللطيف دحية، " متطلبات مشكلة اللاجئين في افريقيا "، ورقة مقدمة ومنشورة في اعمال المؤتمر الدولي الثاني : اللاجئين في الشرق الاوسط " الامن الانساني : المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة " ، فواز ايوب المومني ومحمد فؤاد الحوامدة (محررين) ، مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الاردن ، 2017، ص 502.

² حكيم غريب ونبيل دريس ، المرجع السابق، ص 84.

الاوروبية في الاستجابة الى معاناة اللاجئين لغياب التنسيق بين الدول وبسبب الحسابات الامنية والخوف من الارهاب الدولي ¹.

ان الاستجابة الحقيقية لازمة اللجوء والنزوح ليست ببناء جدران شائكة او حجز اللاجئين في مراكز تشبه المعتقلات والسجون او اعادتهم او الاكتفاء بالدعم المالي ، وانما هي الاستجابة الانسانية التي تحفظ كرامة اللاجئ ومعاملته ليس كإنسان من الدرجة الثانية بل كإنسان لم يختار اللجوء من تلقاء نفسه بل اضطرته ظروف قاهرة ² . ومن بين الافاق والحلول التي تقترح بشأن تحسين اوضاع اللاجئين السوريين سواء على المستوى الوطني (المجلي الجزائري) ، او على المستوى العربي والدولي ، لابد من :

1/ تشريعيا : تقدم المواثيق الدولية الموقعة والمعنية بمجال حقوق الانسان مدخلا ثريا لموائمة التشريعات الوطنية بما يكفل ضمان حقوق اللاجئين وترقيتها ، بالاضافة الى اتفاقية الامم المتحدة والصكوك الاقليمية هناك معاهدات اخرى توفر الحماية والحقوق الانسانية للاجئين وطالبي اللجوء ، التمتع بجميع حقوق الانسان المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ³ ، كما ان العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يوفر الحماية لحق اللاجئين وطالبي اللجوء . كما تحظى هذه الفئة بحماية معاهدات اخرى كاتفاقية مناهضة التعذيب ، اتفاقية القضاء على جميع اشكال

¹ اودينة فاطمة ، ازمة اللاجئين السوريين : بين المأساة الانسانية وفشل الحلول الدولية ، ورقة مقدمة ومنشورة في اعمال المؤتمر الدولي الثاني : اللاجئين في الشرق الاوسط " الامن الانساني : المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة " ، فواز ايوب المومني ومحمد فؤاد الحوامدة (محررين) مركز دراسات اللاجئين والنازحين والهجرة القسرية ، جامعة اليرموك ، الاردن ، 2017 ، ص 130 .

² اودينة فاطمة ، المرجع السابق ، ص 131 .

³ كلاع شريفة ، المرجع السابق ، ص 69 .

التمييز ضد المرأة ، وكذا الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري معاهدة مميزة في ضمان تمتعهم بنطاق واسع من الحقوق.¹

2/ **سياسيا وامنيا** : يقع على كاهل الدولة الجزائرية عبء العمال السياسي والدبلوماسي والتنسيق مع الدول العربية لتشجيعها على تحسين تشريعاتها الوطنية لفائدة اللاجئين السوريين ، وتمثل الجامعة العربية الاطار المؤسسي الامثل لذلك لتقاسم حصص واعباء استقبال اللاجئين بما يتلاءم مع امكانات كل دولة اقتصاديا وبشريا لتقادي ظهور شعور معادي لوجودهم ، كما يستلزم القيام بعمل دبلوماسي واتصالات مع كل الاطراف الدولية والاممية المعنية بالازمة السورية للعمل على تحقيق انهاء الحرب الدائرة في سوريا .²

ومن الجانب الامني تمثل قضية الاحتراقات الامنية من اللاجئين امرا ضروريا ، خاصة بعد ان ثبت وجود عناصر من تنظيم داعش الارهابي والمليشيات الطائفية في العراق ، وعناصر نظامية مرتكبة لجرائم حرب ضمن قوافل المهاجرين واللاجئين المتجهة لاوروبا ،³ لذلك فان انشاء قاعدة بيانات من اجل جمع المعلومات حول اللاجئين وعائلاتهم تحتوي على المعلومات الخصوصية من البصمات ، السن ، الجنس ، المعلومات العائلية ، الحالة الصحية ، تمثل ضرورة امنية ، ويمكن تحصيل تلك المعلومات من خلال التعاون مع الهيئات الاممية والانسانية النشطة في مجال اغاثة اللاجئين وتلك المعنية بتوثيق جرائم الحرب ومرتكبيها .⁴

¹ حكيم غريب ونبيل دريس، المرجع السابق، ص 84-85.

² حكيم غريب ونبيل دريس ، المرجع نفسه ، ص85.

³ كلاع شريفة ، المرجع السابق ، ص 70.

⁴ كلاع شريفة ، المرجع نفسه، ص 70.

- 3/ اقتصاديا واجتماعيا :** يجب ان تضع المقاربة الانسانية مشاركة الجهود للدولة الجزائرية بنشاطات الجمعيات الخيرية ومنظمات المجتمع المدني ، من استقبال اللاجئين وتوطينهم مؤقتا والعمل على ادماجهم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية ، وان تكفل تلك المقاربة :
- توفير السكن الملائم للاجئين مع حد ادنى من المعيشة اللائقة والمقبولة ، والملبس والعلاج ويكون ذلك من طرف الجهات الرسمية بالتعاون مع الجمعيات الخيرية المحلية مع ضمان الحقوق الاساسية للاجئ .
 - تسهيل التواصل بين السوريين ¹.
 - بناء مخيمات لجوء تتوفر على كل الضروريات الحياتية : مراكز علاج ،مدارس، مراكز تسوق ، اماكن للترفيه والتسلية ، ورشات لممارسة نشاطات حرفية
 - تمكين ضحايا الحرب في سوريا من الحصول بشكل مميز على معاملة اكثر انسانية تحفظ كرامتهم ، ويجب ان تكون كل الاجراءات والتدابير المتخذة في اطار مقاربة اكثر انسانية خاصة بالنسبة للاجئين القصر ، وخلق مناخ مناسب لعملية الاندماج والابتعاد عن كل عمليات الاقصاء.²
- كما يجب عدم النظر الى موجات اللجوء والهجرة والنزوح على انها تؤثر بشكل سلبي فقط على الدول التي ظهرت بها ، بل يجب النظر الى الجوانب الايجابية ايضا التي اضافها السوريين في الدول التي نزحوا اليها ، حيث ان العلاقة الجيدة التي ستقام بين دول الجوار في حالة تحقيق الانسجام والتوافق بين الشعبين ستساهم في خلق حالة من التعاون السياسي والاقتصادي بين كلا الطرفين على المدى البعيد ³. وتبقا الجزائر النموذج الامثل في هذا

¹ حكيم غريب ونبيل دريس ، المرجع السابق ، ص 85.

² حكيم غريب ونبيل دريس، المرجع السابق ، ص 85.

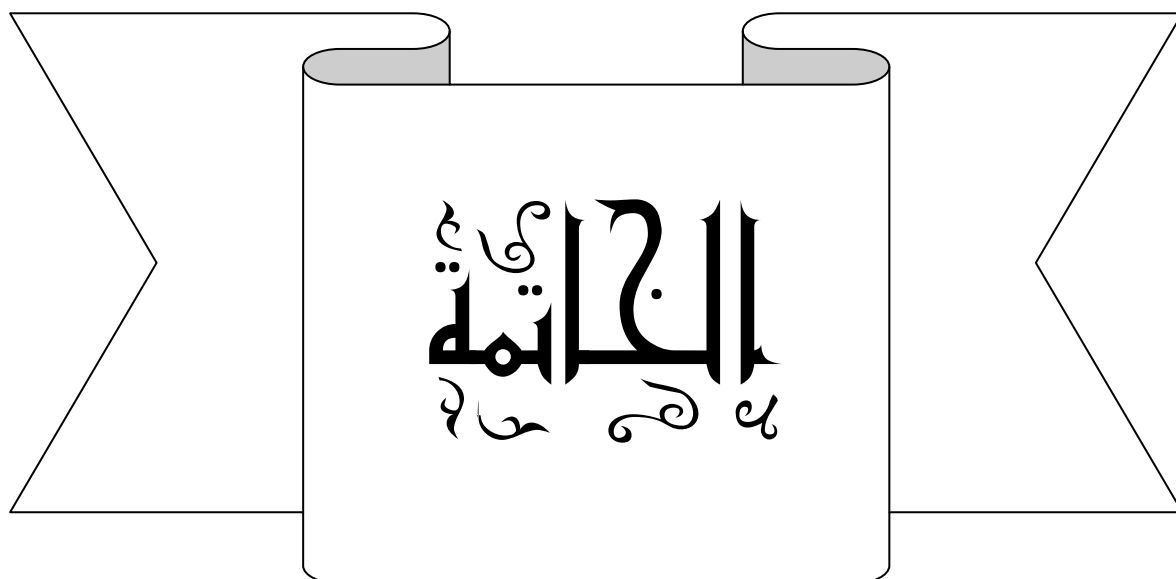
³ كلاع شريفة ، المرجع السابق ، ص 70.

المجال الانساني ويبقى عليها تبني عملية فتح الباب لاستقبال مزيدا من اللاجئين السوريين
الهدف منها انساني قبل ان يكون اقتصادي .¹

¹ كلاع شريفة ، المرجع السابق، ص 71.

خلاصة الفصل الثاني :

اهتم القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي الانساني بشكل خاص باللاجئين وعمل على توفير الحماية اللازمة لهم سواء اثناء النزاع او بعد استقرارهم في البلدان التي لجئوا اليها. فالبحث عن حقوق اللاجئين والحماية المقررة لهم لم تقتصر على اتفاقية واحدة فقط ، ذلك ان الكثير من حقوق اللاجئين تجد منشؤها ومصدرها في اتفاقيات دولية واقليمية والتي يستفيد منها اللاجئ كإنسان قبل كونه لاجئاً ، وتسهيل وتشجيع عمل المنظمات الانسانية المخولة بحماية هذه الفئة وانشاء اجهزة تعنى بشؤونهم والتي تكمل مهمتها الرئيسية في توفير الحماية الدولية للاجئين ، فلقد تجسد الاهتمام الدولي باللاجئين واوضاعهم من خلال الاتفاقيات والاعلانات الدولية والاقليمية المبرمة في هذا الشأن ، فضلا عن الدور البارز الذي تلعبه الاجهزة والمنظمات الدولية سواء منها الحكومية وغير الحكومية .



وفي ختام دراستنا لموضوع " الحماية الدولية للاجئين " والذي اصبح من مواضيع الساعة لانتشار هذه الظاهرة ، كما لاقت اهتمام دولي كبير خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما نتج عنها من تشرد الاف الاشخاص نتيجة هروبهم من اوطانهم بحثا عن الامن والامن .

رغم كل الجهود المبذولة تبقى هذه المشكلة تتصدر اهتمامات المجتمع الدولي والخصوص في الاوضاع الراهنة التي تتميز بكثرة النزاعات وتوفر وسائل التنقل وتعدد بواعث تغيير اماكن العيش .

ومن ابرز هذه الجهود ابرام اتفاقية الامم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951 وبروتوكولها سنة 1967، والتي اتخذت من الاضطهاد بسبب العرق او الدين او الجنس او الانتماء الى فئة اجتماعية معينة او الى رأي سياسي معين ، معيار اساسي لتحديد وصف اللاجئين وتمييزه عن غيره من الفئات المشابهة له ، بالاضافة الى انشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عام 1951 والتي اصبحت اليوم تمثل احدى اكبر المنظمات الرئيسية في العالم والتي تعمل على توفير الحماية الدولية للاجئين في مخيماتهم واماكن تواجدهم وتقديم المساعدات لهم .

وعليه توصلنا على مجموعة من النتائج والمقترحات ، حيث يمكن حصر النتائج المتوصل اليها في النقاط التالية :

النتائج :

- 1- يتسم اطار القانون الدولي للاجئين بالشمول من حيث المبادئ الاساسية والحقوق المعترف بها، الا انه يواجه تحديات حقيقية في التطبيق بسبب تفاوت التزام الدول بتنفيذها للاتفاقيات الدولية .
- 2- تلعب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين دورا محوريا في تنسيق جهود الحماية وتقديم الدعم الا ان امكانياتها محدودة مقارنة بحجم الازمات العالمية المتزايدة.

3- يظل تنفيذ الحماية الدولية للاجئين رهينا بالارادة السياسية للدول ، اذ ان غياب الية ملزمة لانفاذ قواعد الحماية يجعل من احترامها امرا اختياريا في الكثير من الحالات.

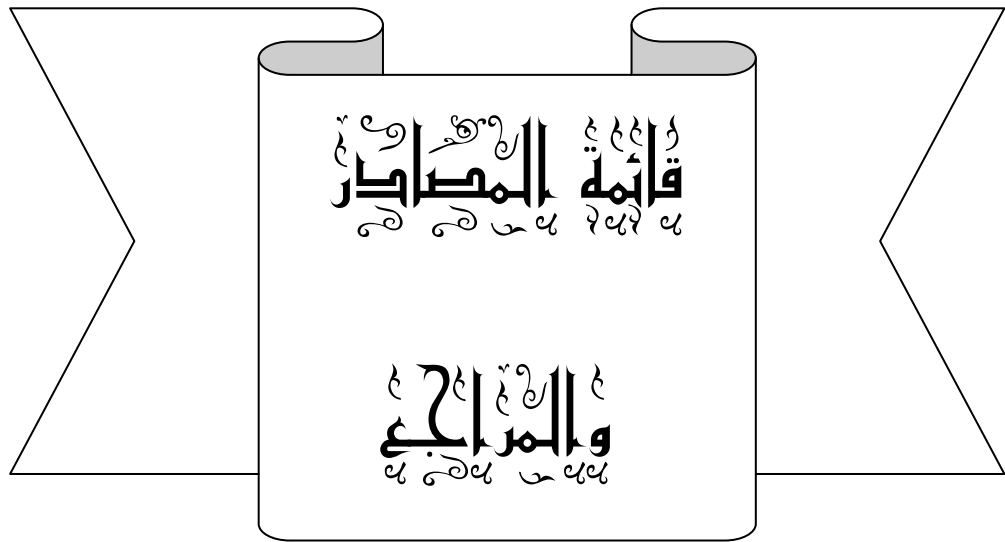
الاقتراحات:

ومن خلال ما تطرقنا اليه نخلص الى جملة من الاقتراحات تتمثل في :

1-انشاء الية رقابية دولية مستقلة تدافع مدى التزام الدول باحكام اتفاقية 1951 والبروتوكول الملحق بها .

2- تعزيز التمويل والدعم الموجهين للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

3- دعوة الدول الى ادماج معايير الحماية الدولية للاجئين ضمن تشريعاتها الوطنية لضمان انسجام القانون الداخلي مع التزاماتها الدولية ،وتوفير حماية فعلية داخل اراضيها .



قائمة المصادر والمراجع :

المصادر القانونية

1/ الاتفاقيات الدولية:

- 1- اعلان سان بطرسبورغ لعام 1868.
- 2- اعلان لاهاي 1898 .
- 3- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 اب / اغسطس 1949.
- 4- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.
- 5- البروتوكول الاضافي الاول باتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949.
- 6- الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان ، المعدلة بالبروتوكولين 11 و 14 ، والمتممة بالبروتوكول الاضافي والبروتوكولات رقم 13، 12، 7، 6، 4، روما في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 1950.
- 7- النظام الاساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المؤرخ في 14 كانون الاول/ ديسمبر 1950.
- 8- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 .
- 9- اتفاقية بشأن وضع الاشخاص عديمي الجنسية 1954
- 10- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية ، اعتمدها في 30 اب / اغسطس 1961
- 11- اتفاقية جنيف عام 1964 لتحسين حالة الجرحى العسكريين
- 12- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ديسمبر 1965.
- 13- مبادئ بانكوك حول وضع ومعاملة اللاجئين 1966.
- 14- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
- 15- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966.
- 16- معاهدة منظمة الوحدة الافريقية لسنة 1969 .

17- البروتوكول الاضافي الثاني باتفاقيات جنيف لسنة 1977.

18- اعلان كارتاجينا حول اللاجئين 1984.

2/ الاعلانات الدولية :

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ديسمبر 1948.

3/ القرارات الدولية :

- قرار الجمعية العامة رقم 1166 (د - 12) ، المؤرخ في 26 نوفمبر 1957.

2/ المراجع باللغة العربية:

الكتب :

1/ الكتب العامة :

1- ابو الخير احمد عطية ، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان ،

الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2004.

2- ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري ، الخراج ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،

بيروت ، لبنان ، 1979.

3- احمد ابو الوفا ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، الطبعة الثالثة ، دار

النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2012.

4- احمد الرشيد ، الحماية الدولية للاجئين ، الطبعة الاولى ، مركز البحوث

والدراسات السياسية ، القاهرة ، مصر ، 1997.

5- ايمن اديب سلامة ، الحماية الدولية لطالبي اللجوء ، دار النهضة العربية ، مصر

، 2004 .

6- البهجي محمد ايناس ، الاسس الدولية لحق اللجوء السياسي والانساني بين الدول،

المركز القومي للاصدارات القانونية ، الطبعة الاولى ، القاهرة، مصر ، 2013.

7- جمال فورار العيدي ، اللجوء السياسي في القانون الدولي العام ، دون طبعة ، دار

الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، 2017.

8- خضر خضر ، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، الطبعة الثالثة ،

المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان، 2008 .

9- ساهر هيثم حدادين ، حماية طالب اللجوء مبدأ عدم الاعادة القسرية بالقانون الدولي العام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2018.

10- الشافعي محمد بشير ، قانون حقوق الانسان ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2009 .

11- صلاح سالم زرنوخة ، عبدالعزيز شادي ، تجدد القيادة والتنمية في الوطن العربي ، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية ، القاهرة ، مصر ، 2014.

12- عبد القادر المخادمي ، الهجرة السرية واللجوء السياسي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012.

13- علاء الدين الخطيب ، اللاجئين السوريون في دول الجوار واللاجئون في اوروبا ، بيت السلام ، 2017.

14- عمر سعد الله ، تطور القانون الدولي الانساني ، دار الغرب الاسلامية ، بيروت ، لبنان ، 1997.

15- عمر سعد الله ، معجم في القانون الدولي المعاصر ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.

16- غادة بشير خيري ، الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين واليات حمايتهم ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2017

17- فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، الطبعة الثانية ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2001 .

18- محمود اسماعيل عمار ، حقوق الانسان بين التطبيق والضياع ، دار مجدلاوي للنشر ، الاردن ، عمان ، 2002.

19- مصطفى احمد الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ، الجزء الثاني ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، 1998.

2/ الكتب المتخصصة :

1- محمد طوزان ، ظاهرة اللجوء السوري بين الحاجات والسياسات ، مجلة مركز بيروت لدراسات الشرق الاوسط ، بيروت ، لبنان .

2- محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الانساني ، دون طبعة ، منشأة توزيع المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، 2005.

3- معن فهد، الثورة السورية ،دراسة الثورة السورية قصة البداية ، مركز عمران للدراسات الاستراتيجية ، 2014.

4- هشام حمدان ، دراسات المنظمات الدولية العاملة في جنيف ، الطبعة الاولى ، منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان، 1993

5- يوسف محمد صافي ، الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم ،دون طبعة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،مصر ، 2004.

3/ الرسائل العلمية:

اطروحات الدكتوراه:

1- ايت قاسي حورية ، " تطور الحماية الدولية للاجئين " ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، الجزائر ، نوقشت بتاريخ 20 مارس 2014.

2- حنطاوي بوجمعة ، الحماية الدولية للاجئين - دراسة مقارنة - بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاسلامية ، تخصص : شريعة وقانون ، كلية العلوم الانسانية والعلوم الاسلامية ، جامعة احمد بن بلة ، جامعة وهران 1،الجزائر ، 2018-2019.

3-سلام امانة ، مبدا عدم الاعداء القسرية للاجئين في القانون ، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة التهرين ، 2015.

رسائل الماجستير :

1- بلال حميد بديوي حسين ، دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين ، "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا"، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط ، 2016.

- 2-رنا فاضل شاهر ،حماية حقوق اللاجئين في القانون الدولي العام (اللاجئين العراقيون نموذجاً) .، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص القانون العام ، كلية القانون والعلوم السياسية ، الجامعة العراقية ، العراق ، 2020.
- 3-العايش قابة منى، حماية اللاجئين في القانون الدولي الانساني ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون ، الجزائر ، 2008-2009.
- 4-عطوات عبد النور ، دور الفواعل المحلية في ادارة ملف المهاجرين بين الافارقة غير الشرعيين بالجنوب الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل درجة ماجستير في العلوم السياسية ،ادارة الجماعات المحلية والاقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر،2016.
- 5-عقبة خضراوي ،الحماية الدولية للاجئين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر ، 2011-2012.
- 6-غالام نجوى ،المركز القانوني للاجئين في الجزائر ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابو بكر بلقايد ، تلمسان، الجزائر ،2012-2013.
- 7-فاطمة زهرة بومعزة ، الحماية الدولية للاجئين ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر،2016 .
- 8-مبرك محمد ، وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة ، مذكرو مقدمة لنيل درجة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر 2011-2012.
- 9-يحيوش سعاد ، حق اللجوء السياسي في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2001-2002.

مذكرات الماستر :

- 1- اسيا بوتة ، الحماية الدولية للاجئين ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي ، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2017.
 - 2- لكروت نوال ، دور المنظمات الدولية وغير الحكومية في حماية اللاجئين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، الجزائر، 2022.
 - 3- محمد قرش ومحمد مطر ، الحماية القانونية الدولية للاجئين ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون العام المعمق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة ، الجزائر، 2022-2023.
 - 4- مزرد كريمة ،حماية اللاجئين في المعاهدات الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص القانون الدولي العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2022-2023.
- المراجع باللغة الفرنسية :

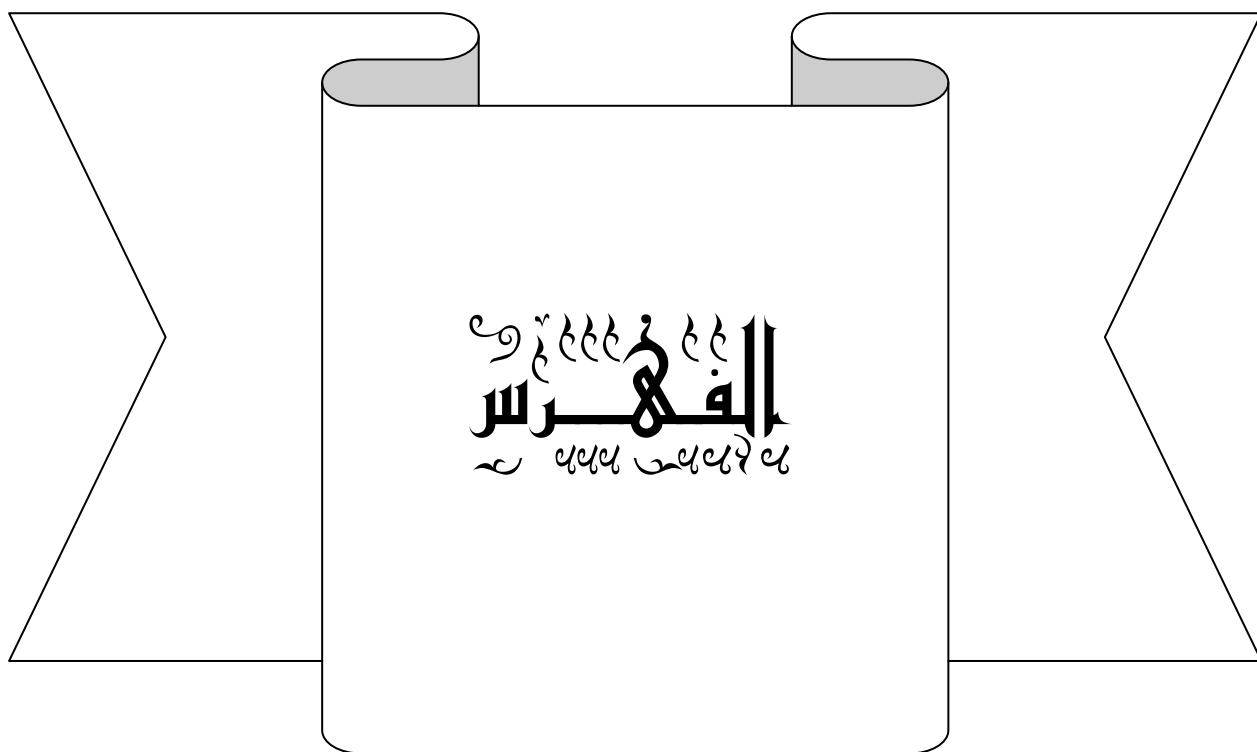
- 1- Forced Dispersion, Syrian Human Status: The Demographic, Report 2016.
- 2- Robert Mackey , « Hungarina leader Rebuked for Saying Muslim Migrants must be bloked Europe christian » ,New york times, 2015 .
- 3- Syria - alienation and violence impact of syrian crisis report 2014, Syrian Centre for Policy Research (SCPR) 2015, Damascus – Syria.
- 4- Syria - alienation and violence impact of syrian crisis report 2014.
- 5- Syria war on development : socioeconomic monitoring report of Syria second quarterly report (April – june 2013) , Syrian centre for Policy Research (SCPR) ,October 2013 .

4/ المقالات العلمية:

- 1- ادريس عطية ، قضايا اللاجئين السوريين في الاستراتيجية الامنية الجديدة للاتحاد الاوروبي " دراسة حالة السوريين " ، المجلد 12، العدد 16، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2021.
- 2- استعراض احداث 2004، مجلة اللاجئين ، المجلد 04، العدد 137، المفوضية السامية للامم المتحدة لشؤون اللاجئين قسم الاعلام ، 2004.
- 3-الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية أ/ قسم العلوم الاقتصادية والقانونية .العدد 17- جانفي 2017.
- 4-البازيد علي ، مستقبل نظام حماية اللاجئين في ظل القانون الدولي للاجئين ، المجلد2، العدد1،مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ام البواقي، الجزائر.
- 5-سنان طالب عبد الشهيد ، " حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الانساني"، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية، مجلد 2، اصدار 13 ، جامعة الكوفة ،كلية الادارة والاقتصاد، العراق ، 2009.
- 6- عارم حسناوي ،دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في حماية الطفل اللاجئ ، المجلد 58،العدد 05، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية ،2021.
- 7- عفاف مراد ، قضية اللاجئين في المنظمات الدولية ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد 5 ، العدد 27، الاهرام للطباعة والنشر ،القاهرة ، مصر ، 1969.
- 8- كلاع شريف ، المقاربة الجزائرية في التعامل مع اللاجئين السوريين : بين الجهود الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ، المجلد 2، العدد 7، مجلة مدارات سياسية ، ديسمبر 2018 ، ص 60.
- 9- كوردولا دروغيه ، صلات اختيارية ، حقوق الانسان والقانون الانساني ، مجلة اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد 90، العدد 871 سبتمبر 2008.
- 10- اللصاصة اسعد ، حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الانساني ، العدد 64، مجلة الفنون والاداب وعلوم الانسانيات والاجتماع، 2021.

- 11- محمد طوزان ، ظاهرة اللجوء السوري بين الحاجات والسياسات ، مجلة مركز بيروت لدراسات الشرق الاوسط، بيروت، لبنان.
- 12- هقاني ايوب، المفوضية العليا لشؤون اللاجئين واطواع اللاجئين السوريين في الجزائر: الواقع والتحديات ، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة ، العدد 6، جامعة مستغانم ،الجزائر ، جوان 2018.
- 5/ المراجع الالكترونية :

- 1- مصالحة تامر ، المبادئ الاساسية في القانون الدولي الانساني.
<http://www.mossawa.org/public/File/OIHL2020Book/20Fina/pdf>
2022.
- 2- معلومات من موقع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين :
<http://www.unhcr-arabic.org/ar/5938f7224.html>
- 3- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 13/05/2025، موجودة على الرابط التالي : [https:// www.unhcr. Org](https://www.unhcr.org)
- 4- ياسر سعدالدين ، التهجير القسري في سوريا السياسات ، الادوات والتبعات ، مركز امية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، (2017/01/20)
<http://www.alrased.net/main/?w=7686>
- 5- ياسر سعد الدين ، التهجير القسري في سوريا السياسات ، الادوات والتبعات ، مركز امية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، (2017/01/20)
<http://www.alrased.net/main/?w=7686>
- 6- بعد سياسي : تداعيات تصاعد الاهتمام بقضية اللاجئين السوريين ،
<https://rawabetcenter.com/archives/12475>
- 7- Robert Mackey , « Hungarina leader Rebuked for Saying Muslim Migrants must be bloked Europe christian » ,New york times, 2015 february 04,2020, is has been viewed to keep 13/03/2025) at (03:10 <https://www.nytimes.com>



01	قائمة الموضوعات :	الصفحة:
07	الشكر والعرفان:	
09	الاهداء:	
09	قائمة المختصرات :	
01	مقدمة:	
07	الفصل الاول : الاطار المفاهيمي للحماية الدولية للاجئين	
09	المبحث الاول : مفهوم الحماية الدولية للاجئين	
09	المطلب الاول : تعريف اللاجئ وتمييزه عن بعض الفئات المشابهة له	
10	الفرع الاول : تعريف اللاجئ	
16	الفرع الثاني : تمييز اللاجئ عن بعض الفئات المشابهة له	
21	المطلب الثاني : تعريف الحماية الدولية للاجئين وأهدافها	
22	الفرع الاول : تعريف الحماية الدولية للاجئين	
24	الفرع الثاني : اهداف الحماية الدولية للاجئين	
26	المبحث الثاني : تطور الحماية الدولية للاجئين ومبادئها الاساسية	
26	المطلب الاول : نشأة الحماية الدولية للاجئين وتطورها	
26	الفرع الاول : الحماية الدولية في عهد عصبة الامم	
27	الفرع الثاني : الحماية الدولية في عهد هيئة الامم المتحدة	
34	المطلب الثاني : المبادئ الاساسية للحماية الدولية للاجئين	
34	الفرع الاول : مبدأ عدم الاعادة القسرية	
37	الفرع الثاني : مبدأ عدم توقيع الجزاءات على اللاجئ	
38	الفرع الثالث : مبدأ عدم التمييز	
39	الفرع الرابع : مبدأ الطابع الانساني	
42	خلاصة الفصل الاول	
43	الفصل الثاني : المساعي الدولية لحماية اللاجئين	
45	المبحث الاول : الاليات الدولية لحماية اللاجئين	
45	المطلب الاول : الاليات القانونية لحماية اللاجئين	
45	الفرع الاول : الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين	
55	الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية المكملة لحماية اللاجئين	
62	المطلب الثاني : المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	
63	الفرع الاول : أجهزة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	
67	الفرع الثاني : دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين	
70	المبحث الثاني : اللاجئين السوريين	

70	المطلب الاول : اسباب اللجوء السوري وموقف الدول المستقبلية
71	الفرع الاول : اسباب اللجوء السوري
74	الفرع الثاني : موقف الدول المستقبلية من اللاجئين السوريين (الدول الاوروبية)
76	المطلب الثاني : السياسات الدولية لحماية اللاجئين
76	الفرع الاول : المؤتمر الدولي المتعلق باللاجئين السوريين
78	الفرع الثاني : افاق وحلول بشأن تحسين اوضاع اللاجئين السوريين وطنيا وعربيا ودوليا
83	خلاصة الفصل الثاني
84	الخاتمة
88	قائمة المصادر والمراجع
	الفهرس

ملخص المذكرة:

ازداد اهتمام هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية في قضية اللاجئين وهذا راجع لما شهدته هذه الظاهرة من انتشار رهيب خاصة في الآونة الأخيرة وهذا بسبب الحروب والنزاعات وانعدام الأمن الداخلي ، بحيث يلجأ الأفراد إلى الفرار من بلدانهم الأصلية بحثاً عن المأوى والأمن . إذ لم يهتم المجتمع الدولي بهذا الموضوع إلا بعد الحرب العالمية الأولى وما نجم عنها من حالات لجوء لبعض المجتمعات ، إلا أن هذه الحماية كانت تقتصر على فئات معينة ثم ما لبثت أن فشلت جميع الحلول خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وما نجم عنها من دمار ، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إيجاد آليات فكانت البداية بإصدار اتفاقية دولية خاصة باللاجئين 1951، ثم إنشاء هيئة دولية تتمثل في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

Summary :

The interest of United Nations bodies and international and regional organizations in the refugee issue has increased due to wars, conflicts, and internal insecurity, such that individuals resort to fleeing their countries of origin in search of shelter and security. The international community did not pay attention to this issue until after World War I and the resulting cases of asylum for some communities. However, this protection was limited to certain groups, and then all solutions soon failed, especially after World War II and the resulting destruction, which prompted The international community had to find mechanisms, and the beginning was by issuing an international convention on refugees in 1951 Then the establishment of an international body represented by the United Nations High Commissioner for Refugees.



تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه، السيد(ة): قلافي محمد رائد

الصفة: ☒ طالب(ة)

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية/ رخصة سياقة رقم: 109950230033530009
الصادرة بتاريخ: 2021 / 06 / 30 عن دائرة / بلدية: بسكرة

المسجل(ة) بكلية: الحقوق والعلوم السياسية، قسم: الحقوق.

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث: مذكرة ماستر، خلال الموسم الجامعي: 2024 - 2025

تحت عنوان: حماية اللاجئين في القانون الدولي

إشراف الاستاذ(ة): بوحيطة حسنية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينص عليه القرار رقم 1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2025-05-25

إمضاء المعني بالأمر



إذن بالايدياع

..... الأستاذ(ة):

بناء على العمل المقدم من طرف:

الطالب (ة): قطاوي محمد رائد والطالب (ة) المتمثل في

مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة - ماستر - في الحقوق والموسومة ب:

حماية اللاجئين في القانون الدولي

تخصص: قانون دولي

• بعد المتابعة والإشراف طوال الموسم الجامعي 2022 - 2023 .

• بعد الاطلاع على المحتوى النهائي للعمل المنجز.

• بما أن الطالب في بحثه استوفى كل الشروط المطلوبة من الناحية الشكلية.

• بما أن البحث من حيث المضمون يستوفي - على الأقل - الحد الأدنى المطلوب من الطالب

إنجازه في هذه المرحلة.

"أوافقتهائيا على المذكرة (شكلا ومضمونا)، وعلى ايداعها لدى الإدارة"، مع قابلية مناقشتها وفقا

للإجراءات المقررة.

بسكرة في:

توقيع الأستاذ (ة) المشرف(ة)